

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ



الْوَاقِعُ الْفَلَسْطِينِي

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

تَصْدَرُ عَنْ

دِيَّانِ الْفَتْوَى وَالْتَّشْرِيعِ بِوَزَارَةِ الْعَدْلِ

العدد التاسع عشر ١٣ جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٧ م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد التاسع عشر

الوقائع الفلسطينية

أكتوبر ١٩٩٧

مسلل	المحتويات	صفحة رقم
١-	قرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / حاتم محي الدين أبو السعود	٥
٢-	قرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / ابراهيم راشد مرقه	٦
٣-	قرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيدة / كليمانص قسطندي خوري	٧
٤-	قرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيدة / أنعام عبد الهادي	٨
٥-	قرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور / يوسف عبد الله الشعراوي	٩
٦-	قرار رقم (٧٨) لسنة ٩٩٧ بتشكيل مجلس تأسيس لثقابة محامي فلسطين	١٠
٧-	قرارات استملاك أراضي للمنفعة العامة لصالح بلدية نابلس رقم (٧٩) - (٨٠) - (٨١) - (٨٢) - (٨٣) - (٨٤) - (٨٥) - (٨٦) - (٨٧) (٨٨).	١٢
٨-	قرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء المركز القرمي للدراسات والتوثيق	٣٧
٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم أعمال الصرافة	٤٧
١٠-	قرار وزير الاسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الإنتفاع بالوحدات العقارية التي تحصل عليها وزارة الاسكان	٥٤
١١-	قرار وزير الاسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون قملك الطبقات والشقق والمحلل	٦٢

مسلل	المحتويات	صفحة رقم
١٢-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية جحر الديك	٨٣
١٣-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية الشوكة	٨٥
١٤-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية وادي السلقا الزراعية	٨٧
١٥-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية المغراقة	٨٩
١٦-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية قاع القرين	٩١
١٧-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية البيوك الزراعية	٩٣
١٨-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن توسيع نفوذ بلدية النصيرات	٩٥
١٩-	كشف تصحيح في سجل المواليد	٩٨
٢٠-	اعلان صادر عن وزارة العمل - الادارة العامة للتعاون بتصفية جمعيات تعاونية	١٠٤
٢١-	قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن	١٢١
٢٢-	الشركات الخصوصية المسجلة	١٣٧

قرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / حاتم محيي الدين أبو السعود - مديراً عاماً في وزارة الثقافة

مفرزاً للعمل في سفارة فلسطين لدى الأردن.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / ابراهيم راشد مرقه - مستشاراً اقتصادياً في وزارة الاقتصاد والتجارة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٣/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) تُعين السيدة / كليمانص قسطندي خوري - مديراً عاماً في وزارة الاعلام.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٤/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) تُعين السيدة / أنعام عبد الهادي - مديراً عاماً في وزارة الداخلية مفرزة للعمل في محافظة رام الله .

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٥/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور / يوسف عبد الله الشعراوي - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٧/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يشكل مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين من المحامين الأساتذة التالية
أسمائهم:-

١- المحامي الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر - رئيساً

٢- المحامي الأستاذ عدنان أبو ليلي

٣- المحامي الأستاذ علي مهنا

٤- المحامي الأستاذ علي الناعوق

٥- المحامي الأستاذ محمود الملاح

٦- المحامي الأستاذ مرسى حجير

٧- المحامي الأستاذ حسن العوري

٨- المحامي الأستاذ أحمد المغني

٩- المحامي الأستاذ زاهي مرمش

(٢) يناط بالمجلس المذكور كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقابة والهيئات واللجان التابعة لها وفقاً لأحكام القوانين السارية المفعول وتقديم مشروع قانون نقابة محامي فلسطين.

(٣) مدة ولاية المجلس المذكور سنة واحدة من تاريخ إصدار هذا القرار.

(٤) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في ٩/٧/١٩٩٧م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع بصفة مؤقتة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد الأراضي المبينة بالجدول الموضح أدناه وذلك من أجل إقامة مواقف للسيارات لصالح بلدية نابلس ويتم وضع يد البلدية على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس

بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
٢٤٠٦١	٥	١٥٨٠٠ ر١٥٠٠	وليد جرس خوري
٢٤٠٦١	٩	١٢٦٧ ر١٠٠	صديق كيلاني
٢٤٠٦١	٨	٣٠٢٧ ر١٠٠	شوكت صديق وشركاه
٢٤٠٦١	١٢	٢٣٤٦ ر١٠٠	شوكت صديق وشركاه
٢٤٠٦١	٥٠	١١٥٤ ر١٠٠	عزيزة ومليحة كيلاني
٢٤٠١٢	١٧	٤٩٩٥ ر١٠٠	قائمقام وقف ال نمر
٣ رفيديا	٥	١٢١٠ ر١٠٠	كاظم كمال
٣ رفيديا	١٥	٧٦٥ ر١٠٠	موسى فضة
٣ رفيديا	١٦	٧٥٥ ر١٠٠	عبد الله محمود ناصر
٢ رفيديا	٥٥	١١٠٠ ر١٠٠	المجمع الكنسي

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
٢ رفيديا	٧٥	١٣٤ ر ١٠٠	عزت نصار هريمات
٢٤٠١٣	٣٨	٣٠ ر ٠٠٥	هيجر يعيش وشركاه
٢٤٠١٣	٣٤	٨٥ ر ٠٠٤	هالة حجازي
٢٤٠١٣	٤١	٤٧ ر ٠٠٥	هيجر يعيش وشركاه
٢٤٠٦١	٤٩	١٤٣ ر ١٠٠	محمد فياض أبو غزالة

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (١١١) من الحوض رقم (٩) رفيديا والبالغ مساحتها ٩,٨٤٦ دونم والتي يملكها / نمر خضر الديواني وشركاه. والقطعة رقم (٩٩) من الحوض رقم (٩) رفيديا والبالغ مساحتها ٢,٣٤٦ دونم. والتي تملكها فريدة موسى سعادة الديب وشركاها لصالح بلدية نابلس لإقامة قاعة الشهيد سعد صايل عليها على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب

في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨١) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٥) من الحوض رقم (١) رفيديا والبالغ مساحتها ٧,٩٣٥ دونم والتي يملكها / سالم سليمان حنا وآخرون والقطعة رقم (١١٦) من الحوض رقم (٩) رفيديا والبالغ مساحتها ٤,٥٤٠ دونم والتي يملكها موسى سلام الديواني وآخرون من أراضي نابلس لصالح بلدية نابلس لإنشاء شوارع ومدارس على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب

في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول الموضح أدناه وذلك لإقامة المنطقة الصناعية لنابلس ويتم وضع يد البلدية على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
١ (أوصرين)	الخلّة الغربية	١٤٠ دونم	شحاده حمد عبد الرزاق
١ (بيتا)	المصطول	١١٥ دونم	محمد خفير عبد الرزاق
١ (بيتا)	التربيعة	٢٠٢ دونم	حسن صالح إدريس
١ (بيتا)	الدوارة	٩٤ دونم	حماد حامد جبر
١ (بيتا)	الحمرة	٥٤ دونم	عوض درويش يوسف
١ (بيتا)	كرم نعمة	١٦ دونم	مفلح محمد عويضة
١ (بيتا)	شعب عبيش	٢٩ دونم	مفلح أسعد عثمان
١ (بيتا)	كرم عريق	٢٠٤ دونم	برهم أسعد برهم
١ (بيتا)	خلّة كباري	١١٣ دونم	أمين حسن غانم
١ (بيتا)	قماس	٧٧ دونم	إسماعيل جابر برهم
١ (بيتا)	المنظار	٢٠ دونم	خليل عبد المجيد

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
١ (بيتا)	أبو حمرة	٣٦ دونم	يوسف عوض أبو دياب

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية
الموافق ٧/ ربيع أول / ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول الموضح أدناه وذلك من أجل إقامة حدائق عامة لصالح بلدية نابلس ويتم وضع يد البلدية على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من

أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

رقم الحوض	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
٢٤٠٥٠	٢٨	٢,٧٠٠ دونم	ورثة حسن وعبد الرحمن الصمادي وآخرون
٢٤٠٥٠	٢٩	٤,٥٠٠ دونم	ورثة حسن وعبد الرحمن الصمادي وآخرون
٢٤٠٦٨	٢٧	٢,٣٠٠ دونم	ورثة حسن وعبد الرحمن الصمادي وآخرون
٢٤٠٥٨	٨	٧,٧٧٣ دونم	صادق عبد الرزاق البشتاوي وآخرون
٢٤٠٥٨	٩	٣,٠١٦ دونم	عزت عبد الله البشتاوي
٢٤٠٥٨	١٧	٦,٠٤٣ دونم	موسى خليل القرية وآخرين
٢٤٠٥٨	٣٣	٠,٠٨٢ دونم	واصف وسعدي حسين هاشم

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول الموضح أدناه وذلك من أجل إقامة مدينة رياضية لصالح بلدية نابلس ويتم وضع يد البلدية على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من

أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
١٤ دير شرف	٣٤	٤,٣٠٧ دونم	ابراهيم محمد الفقهاء وشركاه
١٤ دير شرف	٣٥	٣,٦٦٤ دونم	سليمان عبد الغني وشركاه
١٤ دير شرف	٣٦	٤,٢٤٩ دونم	مسعود ابراهيم مصطفى وشركاه
١٤ دير شرف	٣٧	٣,١١٢ دونم	حامد محمد أحمد الفقهاء وشركاه
١٤ دير شرف	٣٨	٢,١٠٨ دونم	حسن ابراهيم محمد وشركاه
١٤ دير شرف	٣٩	١,٤٠٦ دونم	حسن قاسم حسن
١٤ دير شرف	٤٠	٢,٧١٣ دونم	فائق عبد العزيز المسعود وشركاه
١٤ دير شرف	٤١	٢,٦٦٠ دونم	حسن عبد الرحمن جبر وشركاه
١٤ دير شرف	٤٢	١,٥٨١ دونم	عبد الحافظ حافظ عبد الله وشركاه
١٤ دير شرف	٤٣	١,٩٧٨ دونم	أحمد أسعد صالح وشركاه
١٤ دير شرف	٤٤	١,٤٥١ دونم	أحمد اسماعيل العنتري وشركاه
١٤ دير شرف	٤٥	١,٧٧٩ دونم	مصطفى محمد أحمد العنتري وشركاه
١٤ دير شرف	٤٦	١,٩٥٨ دونم	مصطفى صبري محمود وشركاه
١٤ دير شرف	٤٧	١,٣٧٧ دونم	موسى أحمد خضرا وشركاه

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
١٤ دير شرف	٤٨	٢,٠٥٣ دونم	محمد مسعود أسعد
١٤ دير شرف	٤٩	١,٢٣٠ دونم	سمارة ياسين محمد وشركاه
١٤ دير شرف	٥٠	٣,٠٦٧ دونم	أحمد كايد أحمد العنتري
١٤ دير شرف	٥١	٢,٨٨٣ دونم	محمد عبد الرحمن يوسف العنتري وشركاه
١٤ دير شرف	٥٢	٥,٦١٠ دونم	فائق عبد العزيز السعود
١٤ دير شرف	٥٣	١,٥٨١ دونم	حامد مسعود العنتري
١٤ دير شرف	٥٤	١,١٥٥ دونم	محمد مسعود أسعد العنتري
١٤ دير شرف	٥٥	١,٤٠٥ دونم	سمارة ياسين محمد العنتري وشركاه
١٤ دير شرف	٥٦	١,٢٦٥ دونم	عبد الرحمن حمدان نوفل
١٤ دير شرف	٥٧	٣,٣٦٥ دونم	أحمد عربي أحمد النوفل وشركاه
١٤ دير شرف	٥٨	٣,٢١٣ دونم	سمارة حسين يوسف وشركاه
١٤ دير شرف	٥٩	٢,٤٣٥ دونم	طاهر محمود سليمان وشركاه
١٤ دير شرف	٦٠	٢,٩٥٧ دونم	حسين محمد حسين النوفل وشركاه
١٤ دير شرف	٦١	١,٣٠٥ دونم	حامد كايد أحمد
١٤ دير شرف	٦٢	١,٦٦٢ دونم	حامد محمود حامد وشركاه
١٤ دير شرف	٦٣	١,٨٠٧ دونم	عبد اللطيف محمد أحمد وشركاه
١٤ دير شرف	٦٤	٢,٨٥٦ دونم	عبد الكريم مسعود أحمد وشركاه
١٤ دير شرف	٦٥	٢,٦٨٦ دونم	فارس ابراهيم النوفل

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
١٤ دير شرف	٦٦	٢,٦١٥ دونم	مسعود ابراهيم مسعود وشركاه
١٤ دير شرف	٦٧	٥,٩٣٥ دونم	محمد رشيد عبد الله الحارة وشركاه
١٤ دير شرف	٦٨	٣,٠٦٤ دونم	عبد الله محمد عبد الله الحارة وشركاه
١٤ دير شرف	٦٩	٨,٢٣٤ دونم	محمد أحمد عطاري
١٤ دير شرف	٧٠	١,٩٨٠ دونم	محمد عبد الجبار محمد وشركاه
١٤ دير شرف	٧١	٥,٧٢٧ دونم	أسعد ناصر محمد الحارة وشركاه
١٤ دير شرف	٧٢	٥,٢٢٠ دونم	عبد مسعود محمد الحارة وشركاه
١٤ دير شرف	٧٣	٤,٦٣٠ دونم	إبراهيم محمد عبد مرعي وشركاه
١٤ دير شرف	٧٤	٣,٦٠٤ دونم	سليمان عبد الغني محمد وشركاه
١٤ دير شرف	٧٥	٤,٢٦٧ دونم	عبد الرحمن يوسف وشركاه
١٤ دير شرف	٧٦	٤,٣٥٢ دونم	محمد رشيد عبد الله الحارة وشركاه
١٤ دير شرف	٧٧	٢,٨٣٦ دونم	محمد إبراهيم الفقهاء وشركاه
١٥ دير شرف	٥٥	٢,٣٠٤ دونم	صادق محمد أحمد وشركاه
١٥ دير شرف	٥٦	٣,٢١١ دونم	مسعود ابراهيم مصطفى وشركاه

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المئوي استملاكها	مالك القطعة
١٥ دير شرف	٥٧	٢,٩٨٤ دونم	محمد رشيد عبد الله
١٥ دير شرف	٥٨	٥,٤٢٢ دونم	محمد يوسف خطيب وشركاه
١٥ دير شرف	٥٩	٢,٧١١ دونم	محمد رشيد الحارة
١٥ دير شرف	٦٠	١,٥٥٦ دونم	عبد الرحيم حسن عبد الرحمن وشركاه

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (١٣) دير الحطب والبالغ مساحتها ٤,١٤٣ دونم والتي تملكها فضة أحمد العيشة. والقطعة رقم (٢٩) من الحوض رقم (١٣) دير الحطب والبالغ مساحتها ١٠,٣٣٨ دونم والتي يملكها سامح عبد الهادي وشركاه لصالح بلدية نابلس لإقامة مجمع حرفي على أن يتم وضع يد البلدية على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٩) بيت وزن والبالغ مساحتها ١,٢٥٠ دونم والتي يملكها محمد أحمد عبد الحق. لصالح جامعة النجاح الوطنية لتكملة إقامة أبنية جامعية عليها. على أن يتم وضع يد جامعة النجاح الوطنية على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس

بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (١) من أراضي عسكر والبالغ مساحتها ٣,٤٨١ دونم والتي يملكها شبيب يعيش وآخرون لصالح بلدية نابلس لشق شارع في المنطقة والقطعة رقم (١٧) من الحوض رقم ٢٤٠٢٢ من أراضي نابلس والبالغ مساحتها ٦,٢٠٩ دونم والتي يملكها محمد راغب العفوري وجميل فريته وشركاؤهم لصالح بلدية نابلس لإقامة حديقة ومدرسة على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار،. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٧/ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول الموضح أدناه وذلك من أجل إقامة مدرسة لصالح بلدية نابلس ويتم وضع يد البلدية على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

رقم الحوض والموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
٢٤٠٦٦	٣٢	دونم واحد	متولي وقف آل فتيان
٢٤٠٦٦	٣٣	٣,٤٣٨ دونم	خالد الشافعي وشركاه
٢٤٠٦٦	٨٩	١,٦٥٥ دونم	هلال القني وشركاه
٢٤٠٦٦	٩٠	١,٦٠٦ دونم	غالب القني وشركاه
٢٤٠٦٦	٩١	١,٦١٢ دونم	راضي القني وشركاه
٢٤٠٦٦	٩٢	١,٦١٩ دونم	طلال القني وشركاه
٢٤٠٦٦	٩٣	١,٦٣٠ دونم	طائل القني وشركاه

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٧ ميلادية
الموافق ٧/ ربيع أول/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للمركز

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينشأ مركز يسمى "المركز القومي للدراسات والتوثيق" يكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون له ميزانيته الخاصة ويتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويكون مقره الرئيس مدينة غزة وله أن يفتح فروعاً في مدن أخرى.

مادة (٢)

يكون للمركز رئيس بدرجة وزير يتولى الإشراف العام الفني والإداري ومراقبة سير العمل وتنفيذ المهام الموكلة اليه من المجلس الاستشاري ويصدر بتعيينه قراراً من

رئيس السلطة الوطنية.

مادة (٣)

أهداف المركز:-

- ١- إعداد الدراسات حول القضايا السياسية والفكرية والاجتماعية المتعلقة بالقضية الفلسطينية ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.
- ٢- جمع وحصر الوثائق المتعلقة بفلسطين والموجودة في الوطن العربي وفي العالم وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٣- التوثيق لتاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية ونضال الشعب الفلسطيني.
- ٤- التاريخ لفلسطين والقضية الفلسطينية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مادة (٤)

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:

- ١- جمع الأدبيات المنشورة عن فلسطين عبر العصور، وتتضمن الرسائل والوثائق والكتب والتقارير والصور والخرائط وجميع أنواع التسجيلات المرئية والمسموعة.
- ٢- العمل على جمع المخطوطات والوثائق الفلسطينية أو المتعلقة بفلسطين المبعثرة في أماكن مختلفة من العالم، وإجراء المعالجات اللازمة لصيانتها وحفظها وتنظيم استغلالها.

- ٣- توثيق الإنتاج الفكري الفلسطيني في جميع مجالات الإبداع، وبمختلف اللغات والأشكال ووسائل النشر.
- ٤- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للتوثيق تتماشى مع المعايير العربية والدولية في هذا المجال.
- ٥- العمل على حصر ملكية الأرض في فلسطين وتوثيق حجج الملكية لدى الأفراد والهيئات وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- اقتراح التشريعات والقوانين المتعلقة بالتوثيق.
- ٧- تمثيل فلسطين في المؤتمرات الإقليمية والدولية المرتبطة بمجالات عمله.
- ٨- إقامة علاقات عمل وإبرام اتفاقات تعاون مع الجهات المناظرة على المستويات الإقليمية والدولية.

مادة (٥)

المجلس الاستشاري

يكون للمركز مجلس استشاري يتكون من عدد من الشخصيات الفلسطينية والعربية ممثلة للفعاليات الثقافية في مختلف مجالات الآداب والفنون والتاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والمستقبلية، ويصدر بتشكيل المجلس الاستشاري قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبناء على ترشيح من رئيس المركز.

مادة (٦)

يختص المجلس الاستشاري بوضع ورسم السياسة العامة للمركز واعتماد خطة

عمل المركز.

مادة (٧)

اجتماعات المجلس

- ١- يجتمع المجلس الاستشاري مرة واحدة في السنة في الأحوال العادية بدعوة من رئيس المركز ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية مرة أخرى في السنة بناء على دعوة من رئيس المركز أو من نصف عدد أعضاء المجلس الاستشاري.
- ٢- يرأس جلسات المجلس رئيس المركز.
- ٣- يناقش المجلس في اجتماعاته تقرير رئيس المركز وله أن يعتمد أو يعدل خطة عمل المركز كما له أن يقترح خطأً ووسائل للنهوض بعمل المركز.
- ٤- تؤخذ قرارات المجلس الاستشاري بالأغلبية المطلقة وتعتبر سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها.

مادة (٨)

مدة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة (٩)

مجلس الإدارة

- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يرأسه رئيس المركز وثمانية أعضاء آخرين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المركز بعد موافقة المجلس الاستشاري على أن يكون من بينهم مدير عام المركز.

ويختار أعضاء المجلس من بينهم نائب الرئيس وأميناً للسـر.

■ مدة العضوية سنتان، ويجوز اختيار العضو أكثر من مرة.

مادة (١٠)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

- ١- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمركز التي يضعها المجلس الاستشاري.
- ٢- تقرير ما يعتبر ذا قيمة تاريخية من الوثائق الموجودة في حيازة الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو الأشخاص أو ما يكون منها في الخارج.
- ٣- تقرير نقل الوثائق الى المركز أو الحصول على صور منها.
- ٤- وضع قواعد المحافظة على الوثائق.
- ٥- تحديد الوثائق التي يسمح بنشرها وتاريخ النشر والوسيلة.
- ٦- بيان وضع القواعد المنظمة للإطلاع على الوثائق المرخص بنشرها أو أخذ صور منها.
- ٧- مناقشة خطط البعثات الدراسية والتدريب الخاصة بموظفي المركز.
- ٨- إقرار التعيينات والفصل.
- ٩- الموافقة على شراء كل ما يحتاجه المركز من معدات وأثاث وغيرها.
- ١٠- العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها المركز.
- ١١- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية واتخاذ التوصيات أو القرارات بشأنها.

١٢- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل بالمركز.

١٣- أي أمور أخرى تدخل ضمن أهداف المركز.

مادة (١١)

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وللرئيس أن يدعو للإجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك.

لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا اذا حضره أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٢)

يجوز لكل عضو تقديم استقالته من منصبه الى رئيس المركز ويسري مفعول الاستقالة عند قبولها، أو بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على تقديمها.

مادة (١٣)

في حالة شغور منصب أي عضو من أعضاء المجلس قبل إنتهاء مدته لأي سبب من الأسباب يتم تعيين شخص آخر محله بذات الأداة.

مادة (١٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر اعتبار أي وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات الخاصة، ذات قيمة تاريخية وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولاً عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها، وذلك من تاريخ إخطاره بقرار المجلس بكتاب موصى عليه، كما

يحظر عليه إخراجها من الدولة أو التصرف فيها إلا بترخيص من مجلس الإدارة.

مادة (١٥)

■ يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بالاستيلاء على الوثائق ذات القيمة التاريخية والموجودة لدى الأفراد أو الهيئات الخاصة، وعلى حائزها ومالكها تسليمها لمركز الدراسات والتوثيق خلال أسبوع من إخطاره بقرار الاستيلاء بكتاب موصى عليه وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

■ وفي هذه الحالة يقدر المجلس تعويضاً مناسباً إذا اقتضى الأمر ذلك، ويخطر مالك الوثيقة وحائزها لقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه وتصبح القيمة نهائية إذا لم يعترض صاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من الإخطار.

مادة (١٦)

■ تختتم الأوراق ذات القيمة التاريخية المودعة بالمركز، بخاتم المركز إذا كان الختم لا يعرضها للتلف أو لا يؤثر في قيمتها.

■ لا يجوز نقلها واستعمالها إلا داخل المركز.

مادة (١٧)

على الوزارات والأجهزة الحكومية تقديم أية بيانات يطلبها المركز لتمكينه من ممارسة اختصاصه.

مادة (١٨)

يتألف المركز القومي للدراسات والتوثيق من الإدارات التالية:

١- إدارة التوثيق وتختص بما يلي:

- ١- جمع الوثائق وتسجيلها والتعريف بها.
- ٢- إعداد وفهرسة وتصنيف الوثائق.
- ٣- حفظ الوثائق والسجلات وإبقائها في حالة جيدة.
- ٤- تصوير وترميم الوثائق وصيانتها.
- ٥- التوثيق والتنظيم والميكرو فيلم.

ب- إدارة البحوث والدراسات والترجمة والنشر وتختص بما يلي:

- ١- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بمختلف جوانب القضية الفلسطينية.
- ٢- الترجمة.
- ٣- التحقيق والنشر.
- ٤- إصدار مجلة.

ج- إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتختص بما يلي:-

- ١- تنظيم العلاقات العامة والعلاقات الخارجية.
- ٢- تصريف الشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين.
- ٣- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج.
- ٤- إعداد الإحصاءات والتقارير.

مادة (١٩)

تتكون مالية المركز من:

- الميزانية المقررة للمركز من السلطة الوطنية.
- التبرعات والهبات التي ترد الى المركز من داخل فلسطين وخارجها بشرط موافقة المجلس الاستشاري.
- العوائد المحصلة من دخل المركز.
- أي إيرادات أخرى مشروعة يقبلها مجلس الإدارة.

مادة (٢٠)

تبدأ السنة المالية للمركز في الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (٢١)

- يتولى مراجعة الحسابات للمركز مدقق حسابات قانوني، وعلى مدقق الحسابات تقديم تقرير الى مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهائها،
- يرفع مجلس الإدارة التقرير المعدّ الى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك بعد مناقشته من قبل المجلس واعتماده.

مادة (٢٢)

إذا أصبح المركز غير قادر على تحقيق أهدافه جاز لثلث أعضاء مجلس الإدارة الطلب من رئيس المركز الدعوة الى عقد جلسة طارئة يدعى لها جميع الأعضاء لمناقشة اقتراح حل

المركز مع توضيح الأسباب الموجبة لذلك.

لا يكون قرار الحل الذي يصدره المجلس قانونياً إلا اذا حضره ثلثا عدد الأعضاء وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٣)

لا يسري قرار حل المركز الا بعد تصديقه من رئيس السلطة الوطنية وفي هذه الحالة يسلم المركز الى الجهة التي يقرها الرئيس.

مادة (٢٤)

يصدر مجلس الادارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣ ميلادي

الموافق ١/ جمادي الأولى/ ١٤١٨ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم أعمال الصرافة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الصرافة رقم (٢٦) لسنة ١٩٤١م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة.
وعلى قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة ولاسيما المادة ٢٠ منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم أعمال الصرافة،
وبناء على اقتراح محافظ سلطة النقد
وبناء على موافقة مجلس الوزراء
أصدنا القرار التالي:

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦ من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم أعمال الصرافة النصوص التالية:

المادة ٦:

١- تقسم الجهات الممنوح لها الترخيص بحسب رأسمالها المصرح به الى ثلاث فئات:-

أ- الفئة الأولى وتشمل:

١- الشركة المساهمة العامة ويشترط ألا يقل رأسمالها عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي.

٢- الشركة المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأسمالها عن (٣٠٠) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.

٣- الشركة العادية (شركة التضامن) التي لا يقل رأسمالها عن (٢٠٠) مائتين ألف دولار أمريكي.

٤- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية بالأسهم) التي لا يقل رأسمالها عن (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.

ب- الفئة الثانية وتشمل:

١- الشركة المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأسمالها عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.

٢- الشركة العادية (شركة التضامن) التي لا يقل رأسمالها عن (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي ولا يبلغ (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.

٣- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية بالأسهم) التي لا يقل رأسمالها عن (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار ولا يبلغ (٢٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي.

ج- الفئة الثالثة وتشمل:

١- الشركة العادية (شركة التضامن) التي لا يقل رأسمالها عن (١٠٠) مائة ألف

دولار ولا يبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي.

٢- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية بالأسهم) التي لا يقل رأسمالها عن

(١٠٠) مائة ألف دولار ولا يبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي.

٣- الشخص الطبيعي ويشترط ألا يقل رأس ماله عن (٢٥) خمسة وعشرين ألف

دولار أمريكي.

٢- يجوز للمحافظ أن يقرر زيادة الحد الأدنى لرأس المال عما هو مقرر في الفقرة الأولى

من هذه المادة، وفي هذه الحالة يعطى للصراف مهلة لا تقل عن ستة أشهر لتوفيق

أوضاعه وفقاً للقرار الصادر.

مادة ٧:

تستوفي سلطة النقد من الصراف رسماً مقطوعاً بواقع ٥٪ من رأسماله المصرح به، يتم

تحصيله بواقع ١٪ سنوياً على مدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ اصدار الترخيص.

مادة ٩:

تستوفي سلطة النقد عن تجديد الترخيص لمدة سنة رسماً على النحو التالي:

الفئة الأولى: المركز الرئيس (٥٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي والفرع (١٥٠٠) ألف

وخمسمائة دولار أمريكي.

الفئة الثانية: المركز الرئيس (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دولار أمريكي والفرع (١٠٠٠)

ألف دولار أمريكي.

الفئة الثالثة: المركز الرئيس (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي والفرع (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي.

ويجوز للمحافظ إعفاء الصرافين من دفع هذا الرسم لسنة أو أكثر خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ سريان أحكام هذا القرار إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ما يبرر هذا الإعفاء.

مادة ١٠:

أ- على الصراف أن يقدم قبل مباشرته العمل وديعة نقدية أو كفالة بنكية وفقاً لما يلي:-

١- الفئة الأولى ١٢٪ من رأس المال المصرح به.

٢- الفئة الثانية ٧٪ من رأس المال المصرح به.

٣- الفئة الثالثة ٥٪ من رأس المال المصرح به.

ب- توضع الوديعة لأمر المحافظ لدى سلطة النقد أو لدى أي مصرف مرخص في فلسطين، وتصدر الكفالة من أي مصرف في فلسطين لأمر المحافظ.

ج- تدفع سلطة النقد فائدة على الوديعة النقدية تقل بنسبة ٢٪ عن الفائدة السارية.

د- يجوز للسلطة في حالات استثنائية قبول أية ضمانات أخرى غير ما هو منصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة.

مادة ١٣:

يحق للصراف من الفئة الثانية القيام بالأعمال الآتية:

- ١- شراء وبيع أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية.
- ٢- شراء وبيع الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الأجنبية.
- ٣- شراء وبيع المعادن الثمينة.
- ٤- شراء الشيكات المصرفية شريطة ألا يزيد رصيدها غير المحصل في أي وقت عن رأسمال الصراف.
- ٥- الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبية لدى مصرف أو شركة مالية داخل فلسطين.
- ٦- تصدير أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج بشرط إعادة قيمتها، وذلك وفق الأسس التي تصدرها سلطة النقد وبعد الحصول على موافقتها.

مادة ١٤:

لا يجوز للصراف من الفئة الثانية القيام بما يلي:-

- ١- فتح الحسابات للعملاء أو قبول الودائع بأي شكل من الأشكال أو قبول الأمانات النقدية أو المعادن الثمينة.
- ٢- تقديم القروض أو أي نوع من التسهيلات المصرفية المباشرة أو غير المباشرة.
- ٣- المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

- ٤- الاقتراض من الخارج وكشف حساباته المفتوحة في الخارج باستثناء الكشف الناتج عن اختلاف تنفيذ حق الدفع.
- ٥- تنفيذ العمليات الآجلة والتعامل بالهامش سواء لحسابه أو لحساب الآخرين.
- ٦- الحصول على تسهيلات مصرفية مباشرة أو غير مباشرة من المصارف المرخصة خلافاً لتعليمات سلطة النقد.
- ٧- رهن أي من موجوداته دون موافقة مسبقة من سلطة النقد وبشرط ألا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية للمصارف.
- ٨- الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبية في المصارف الأجنبية.
- ٩- إصدار وقبول الحوالات الخارجية الا اذا كان ذلك من خلال مصرف أو صراف من الفئة الأولى.

مادة ١٦:

لا يجوز للمصارف من الفئة الثالثة القيام بما يلي:

- ١- فتح حسابات للعملاء أو قبول الودائع بأي شكل من الأشكال أو قبول الأمانات النقدية أو المعادن الثمينة.
- ٢- تقديم القروض أو أي نوع من التسهيلات المصرفية المباشرة أو غير المباشرة.
- ٣- المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- ٤- الاقتراض من الخارج وكشف حساباته المفتوحة في الخارج باستثناء الكشف الناتج عن اختلاف تنفيذ حق الدفع.
- ٥- تنفيذ العمليات الآجلة والتعامل بالهامش سواء لحسابه أو لحساب الآخرين.

- ٦- الحصول على تسهيلات مصرفية مباشرة أو غير مباشرة من البنوك المرخصة خلافاً لتعليمات سلطة النقد.
- ٧- رهن أي من موجوداته دون موافقة مسبقة من سلطة النقد وبشرط ألا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية للصراف.
- ٨- الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبية في المصارف الأجنبية.
- ٩- اصدار وقبول الحوالات الخارجية الا اذا كان ذلك من خلال مصرف أو صراف من الفئة الأولى.
- ١٠- تصدير أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج الا اذا تم ذلك من خلال مصرف أو صراف من الفئتين الأولى أو الثانية.
- ١١- شراء الشيكات المصرفية مؤجلة الاستحقاق.
- ١٢- التعامل بالمعادن الثمينة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٧/٩/٣ ميلادية

الموافق: ١/ جمادي الأولى/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزير الاسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الانتفاع بالوحدات العقارية التي تحصل عليها وزارة الاسكان

وزير الاسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة لي،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الاسكان.

الوزير: وزير الاسكان.

الوحدة العقارية: الجزء المفروض من المبنى سواء كان طابقاً أو شقة أو محلاً.

الجهات الحكومية: الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار الى تنظيم الانتفاع بالوحدات العقارية التي تحصل عليها الوزارة في مشروعات الاسكان، وذلك بشرائها أو استئجارها من الوزارة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (٣)

يقدم طلب الشراء أو الاستئجار الى الوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التي تحددها الوزارة.

مادة (٤)

تقوم الوزارة ببحث الطلبات المقدمة اليها لتحديد أولويات الانتفاع وفقاً للمعايير والأسس التي تضعها.

الفصل الثاني**أحكام الشراء****مادة (٥)**

يشترط فيمن يرغب بالشراء ما يلي:

١- أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره.

٢- ألا يقل دخله ودخل زوجته الشهري عن ٥٠٠ (خمسمائة دولار أمريكي)، أو ما يعادلها ولا يزيد عن ١٥٠٠ دولار أمريكي (ألف وخمسمائة دولار أمريكي).

٣- ألا يكون هو أو زوجته مالكاً لمسكن خاص أو منتفعاً بمشروع اسكان آخر من الوزارة.

مادة (٦)

تُبرم الوزارة مع المشتري عقد بيع ابتدائي تبين فيه شروط وأحكام البيع.

مادة (٧)

لا يجوز الانتفاع بالشراء وفقاً لأحكام هذا القرار إلا مرة واحدة فقط، ولا يجوز لأحد أن يشتري أكثر من وحدة سكنية واحدة.

مادة (٨)

يشكل الوزير لجنة مختصة تتولى تحديد ثمن الوحدة العقارية وذلك تبعاً لموقعها والحالة التي تكون عليها عند تسليمها للمشتري.

مادة (٩)

(أ) تقوم الوزارة بخصم ٨٪ من ثمن الوحدة العقارية إذا دفع المشتري الثمن كاملاً عند الشراء.

(ب) في حالة دفع الثمن على أقساط يتم الدفع وفقاً لما يلي:-

١- يدفع المشتري الذي يتراوح الدخل الشهري له ولزوجته بين ٥٠٠ - ٧٠٠ دولار أمريكي ١٥٪ من ثمن الوحدة العقارية مقدماً، ويسدد الباقي على أقساط شهرية بحيث لا يزيد قيمة القسط الشهري عن ٢٥٪ من إجمالي الدخل الشهري وبفائدة سنوية مقدارها ٤٪.

٢- يدفع المشتري الذي يتراوح الدخل الشهري له ولزوجته بين ٧٠٠ - ١٥٠٠

دولار أمريكي ٣٠٪ من ثمن الوحدة العقارية مقدماً، والباقي يسدد على أقساط شهرية موزعة على سبع سنوات وبفائدة سنوية مقدارها ٤٪.

٣- على الوزارة أن تقوم بالتأمين على الوحدات العقارية التي تباع بالتقسيط وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٠)

١- يكون سداد القسط الشهري المستحق بالخصم من راتب المشتري إذا كان موظفاً بإحدى الجهات الحكومية، وبأداء المشتري لهذه الأقساط إذا لم يكن موظفاً بإحدى الجهات المذكورة، وفي هذه الحالة للوزارة أن تتخذ ما تراه لازماً من الضمانات لاستيفاء الأقساط في مواعيدها.

٢- في حالة استقالة الموظف أو إنهاء خدماته يسري بشأنه ما يسري على غير الموظف كما هو مبين في الفقرة السابقة.

مادة (١١)

يبدأ خصم أو أداء الأقساط في أول شهر ميلادي يعقب مباشرة الشهر الذي يتسلم فيه المشتري الوحدة العقارية، ويستمر ذلك إلى أن يفي المشتري بسداد الثمن كاملاً.

مادة (١٢)

في حالة عدم سداد المشتري لأي قسط من الأقساط في موعده تخطر الوزارة بموجب انذار فإذا لم يسدده ولم يسدد قسطين متتاليين له يحق للوزارة فسخ العقد واسترداد

الوحدة العقارية الا اذا قدم المشتري مبررات قوية لامتناعه عن السداد تقبلها الوزارة.

مادة (١٣)

يجوز للوزارة في حالة إصابة المشتري بعجز كلي أو وفاته اعفاؤه أو اعفاء ورثته كلياً أو جزئياً من سداد الأقساط المتبقية من ثمن الوحدة العقارية. وذلك في حالة عدم الوفاء بالأقساط من أي مصدر تأمين.

مادة (١٤)

تنتقل الملكية الى المشتري أو ورثته بعد سداد كامل الثمن أو الاعفاء من السداد.

مادة (١٥)

يحظر على المشتري أو ورثته قبل الانتهاء من سداد الثمن ونقل الملكية اليه التصرف في الوحدة العقارية بأي نوع من أنواع التصرفات كما يحظر عليه ترتيب أي حق شخصي أو عيني عليها بمقابل أو بغير مقابل، ويعتبر باطلاً كل إتفاق أو تصرف يخالف ذلك.

مادة (١٦)

يحظر على المشتري أو ورثته قبل انتقال الملكية اليه استعمال الوحدة العقارية لغير الأغراض المعدة لها.

مادة (١٧)

اذا خالف المشتري أو ورثته أحكام المواد ١٢، ١٥، ١٦ من هذا القرار يحق للوزارة فسخ العقد واسترداد الوحدة العقارية دون الحصول على حكم قضائي.

الفصل الثالث

أحكام الاستئجار

مادة (١٨)

١- ينتفع باستئجار الوحدة العقارية من لا يتجاوز دخله ودخل زوجته الشهري عن ٥٠٠ (خمسمائة دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة وذلك باستثناء الحالات التالية:

أ- عائلة شهيد.

ب- من سبق اعتقاله أمنياً خلال فترة الاحتلال.

ج- الحالات الاجتماعية الصعبة.

٢- تشكل بقرار من وزير الاسكان لجنة من وزارات الاسكان والشئون الاجتماعية والعدل لتحديد المستفيدين من أحكام هذه المادة وتتولى كل وزارة تعيين ممثلها في هذه اللجنة، ويكون قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من وزير الاسكان.

مادة (١٩)

تقوم الوزارة بواسطة لجنة مختصة يشكلها الوزير بتحديد قيمة ايجار الوحدة العقارية وذلك بحسب موقع الوحدة وحالتها.

مادة (٢٠)

تبرم الوزارة مع المستأجر عقد إيجار تبين فيه شروط وأحكام الإيجار.

مادة (٢١)

يلتزم المستأجر بما يلي:

- ١- عدم استعمال الوحدة العقارية لغير الأغراض المعدة لها.
- ٢- دفع الأجرة في مواعيدها المحددة.

مادة (٢٢)

يحظر على المستأجر ما يلي:

- ١- تأجير الوحدة العقارية الى أي شخص آخر.
- ٢- التنازل عن الوحدة العقارية جزئياً أو كلياً للغير.
- ٣- إحداث أي تغيير في الوحدة السكنية دون موافقة الوزارة.

مادة (٢٣)

إذا خالف المستأجر أحكام المادتين ٢١، ٢٢ من هذا القرار يحق للوزارة فسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة دون الحصول على حكم قضائي مع إلزام المستأجر بالمصاريف وبالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها.

مادة (٢٤)

للمستأجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء الوحدة العقارية، وفي هذه الحالة عليه أن يخطر الوزارة كتابة قبل موعد الإخلاء بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (٢٥)

على المستأجر في حالة انتهاء عقد الإيجار لأي سبب أن يسلم العين المؤجرة الى الوزارة

بالحالة التي كانت عليها وقت الاستئجار.

مادة (٢٦)

للووزير أن يصدر أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٧/٨/٣ ميلادية

الموافق: ٢٩/ربيع أول/١٤١٨ هجرية

د. عبد الرحمن حمد

وزير الاسكان

قرار وزير الاسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات

وزير الاسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات. ولاسيما المادة (٤٩) منه،
وبناءً على ما مقتضيات المصلحة العامة،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يحق لكل شخص أن يمتلك طابقاً أو شقة أو محلاً تجارياً أو أكثر في البناء المنشأ على عقاره أو عقار غيره كجزء مفرز ومستقل ويجوز التصرف به على هذا الوجه.

مادة (٢)

لكل صاحب شقة أو طابق أو محل أو أي بناء منشأ على عقاره أو عقار غيره أن يسجل لدى دائرة تسجيل الأراضي ما يملكه كجزء مفرز ومستقل وتعتبر عندئذ أرض العقار المنشأ عليها البناء وأجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك قسماً مشتركاً لجميع أصحاب تلك الطوابق أو الشقق أو المحلات.

مادة (٣)

يكون السجل الخاص المعد من قبل دائرة تسجيل الأراضي لتسجيل الشقق والطبقات طبقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ مرقم الصفحات بأرقام متتابعة تبدأ برقم (١) وتدرج فيها أرقام طلبات التسجيل بحسب أسبقية تقديمها للموظف المختص، وتخصص لكل عقار (أرض) أو شقة أو محل صفحة مستقلة.

مادة (٤)

تنظم صفحة العقار في السجل المذكور بالمادة السابقة وفقاً للنموذج الملحق رقم (١) على أن تتضمن البيانات التالية:

رقم القطعة ورقم القسيمة وموقع العقار (الأرض) وأسماء المالكين المتصرفين وحصص كل واحد منهم على الشيوع ومقياس الرسم لخارطة الأرض ومشروعات عن الأجزاء المشتركة في البناء والمستند المطلوب تسجيله وتاريخ ونوع المعاملة بالإضافة لقيمة الأرض والأجزاء المشتركة بقصد تقدير الرسوم.

مادة (٥)

تنظم صفحة الشقة أو الطابق أو المحل في السجل المشار إليه سابقاً وفقاً للنموذج الملحق رقم (٢) على أن تتضمن البيانات التالية:

رقم القطعة (الحوض) ورقم القسيمة (القطعة) ورقم البناية ورقم الطابق ورقم الشقة واسم المالك المتصرف ومساحة الشقة أو الطابق ومقياس الرسم لخارطة البناء وعقد البيع الخاص بالشقة أو الطابق أو المحل أو أي سند من مستندات التملك المعتمدة قانوناً وتاريخ ونوع المعاملة وحصص المالك ومشروعات عن قيمة البناء من أجل تقدير

الرسوم.

الفصل الثاني

طلبات التسجيل

مادة (٦)

تتم إجراءات تسجيل ونقل ملكية الشقق أو الطبقات أو المحلات مفرزة ومستقلة بناء على طلب كتابي يقدم للموظف المختص من ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم وفق نموذج معد لذلك من قبل دائرة تسجيل الأراضي.

مادة (٧)

يرفق بطلب التسجيل الأوراق والمستندات التالية:

- ١- رخصة البناء أو صورة مصدقة عنها وشهادة باتمامه.
- ٢- خارطة مساحية مبيناً عليها الموقع العام لقسيمة الأرض المقام عليها البناء،
- ٣- خارطة للبناء مبيناً فيها مساحة الطابق أو الشقة أو المحل ورقم كل منها المؤقت والأجزاء المشتركة في البناء كمواقف السيارات والمناور والسلالم والمصاعد وأماكن التهوية وخلافه موقعة من مهندس مرخص.
- ٤- كشف بأسماء جميع أصحاب الشقق أو الطبقات أو المحلات ومساحة كل شقة وتفاصيل عن الأجزاء المشتركة المعدة للإستعمال المشترك وحصّة كل شريك على الشيوع فيها.
- ٥- بيان بحدود قسيمة الأرض (العقار) المنشأ عليها البناء ومساحتها ومواقعها موقع

من مساح مرخص.

٦- شهادات خلو طرف من الضرائب البلدية والأملاك والدخل.

٧- نظام إدارة البناء الذي ينظم العلاقة بين جميع أصحاب الشقق والطبقات والمحال المقامة على أن يكون موقعاً من البائع والمشتري وكافة أصحاب الشقق والطبقات.

٨- عقد البيع أو الشراء المراد تسجيله (العقد الابتدائي) أو أي سند من سندات التمليك المعتمدة قانوناً.

٩- شهادة تسجيل العقار (الأرض المقام عليها البناء) الصادرة عن مكتب تسجيل الأراضي.

الفصل الثالث

تدقيق الأوراق

مادة (٨)

يقوم الموظف المختص بدائرة تسجيل الأراضي باستيفاء البيانات الخاصة بالأوراق والمستندات المقدمة له مع الطلب من واقع القيودات الموجودة بالدائرة فإذا ما رأى أن ما قدم له غير كاف لإتمام إجراءات التسجيل أعاد الطلب ومرفقاته إلى صاحب الشأن مؤشراً عليه بما يجب أن يستوفي فيه من الناحية القانونية.

مادة (٩)

يتولى مراجعة الخرائط من الناحية المساحية والهندسية وتدقيقها موظف متخصص في دائرة المساحة على أن يؤشر عليها بما يفيد بأنها روجعت ودققت حسب الأصول.

مادة (١٠)

بعد استيفاء كافة المستندات والخرائط والأوراق المطلوبة والتأشير عليها بما يفيد أنها روجعت ودققت من قبل الموظف المختص بدائرة تسجيل الأراضي يقوم الموظف المذكور بوضع رقم وتاريخ طلب التسجيل وتحفظ الأوراق بملف خاص للمعاملة حيث تحال لموظف التسجيل.

الفصل الرابع**التسجيل في السجل****مادة (١١)**

يقوم موظف التسجيل بتعبئة نموذج العقد المعد لدى تسجيل الأراضي حسب نوع المعاملة المقدمة من واقع المستندات المرفقة بها ويذكر به أسماء أصحاب الشأن وأسماء الشهود ومحال إقامتهم ويستمتع لإيجاب وقبول طرفي العقد بعد التأكد من شخصياتهم من خلال بطاقة تحقيق الشخصية أو جوازات السفر بحضور الشهود.

مادة (١٢)

يوقع الطرفان العقد وعلى الشهود التوقيع عليه إثباتاً لصحة شخصية المتعاقدين وصحة ما يشتمله العقد من بيانات.

مادة (١٣)

بعد التوقيع على العقد من قبل ذوي الشأن والشهود يصدق الموظف المختص على توقيعاتهم.

مادة (١٤)

يقوم موظف التسجيل وعلى الصفحة المخصصة للعقار (الأرض) في السجل بتسجيل رقم القسيمة والقطعة والموقع والمساحة الكلية للأرض المقام عليها البناء والأجزاء المشتركة في البناء ومساحة كل جزء كالمناور وأماكن التهوية والمصاعد والسلالم وأماكن توقيف السيارات وغيرها من أجزاء البناء المعد للإستعمال المشترك وحصّة كل مالك فيها على الشيوع.

مادة (١٥)

تحتسب حصّة مالك الشقة أو الطابق أو المحل في الأرض المقام عليها البناء والأجزاء الأخرى المشتركة منه كما يلي:

مساحة الأرض المقام عليها البناء مقسمة على مجموع مساحات الشقق والمحلات المكون منها البناء وتضرب في مساحة الشقة أو المحل الذي يخص المالك فتكون الحصيلة هي حصّة مالك الشقة أو المحل في الأجزاء المشتركة في الأرض والبناء على الشيوع وهذه الحصّة تشكل جزءاً من مجموع حصص أصحاب الشقق أو الطلبات أو المحلات جميعها الموجودة في البناء بعد حسابها بنفس الطريقة.

مادة (١٦)

يقوم موظف التسجيل وعلى الصفحة المخصصة للشقة أو الطابق أو المحل في السجل بتسجيل الرقم النهائي للوحدة العقارية (الشقة أو الطابق أو المحل) ومساحتها ورقم البناية مقترناً برقم قسيمة الأرض والقطعة واسم المالك للوحدة العقارية وتسجل الوحدة العقارية باسم المالك كاملاً.

مادة (١٧)

تنظم دائرة تسجيل الأراضي صحيفة إضافية أو أكثر لكل صفحة من صفحات السجل
تقيد فيها أنواع التصرفات اللاحقة والحقوق العينية الخاصة بكل وحدة عقارية
والناشئة عن أي تصرفات جديدة.

الفصل الخامس**دفاتر الطلبات****مادة (١٨)**

على دائرة تسجيل الأراضي إعداد دفاتر لقيود طلبات التسجيل بأرقام سلسلة حسب
ترتيب تقديمها وأخرى لإدراج أسماء أصحاب الشقق مرتبة حسب الحروف الأبجدية
ورقم صفحة السجل الخاص بالمعد للتسجيل وتاريخ الشراء ورقم البناء والشقة
والطابق والقسيمة والقطعة المقام عليها البناء وأية دفاتر أخرى إذا رأت ذلك ضرورياً
لسير العمل.

الفصل السادس**ترقيم الشقق والمباني والطبقات****مادة (١٩)**

ترقم الأبنية المتعددة المنشأة على قطعة أرض واحدة ترقيماً متسلسلاً حسب موقعها
من المدخل الرئيس لقطعة الأرض وتبدأ برقم (١) من اليمين إلى اليسار.

مادة (٢٠)

ترقم الطوابق في كل بناية حسب ترتيب كل طابق من حيث أرضيته القائم عليها ترتيباً متسلسلاً يبدأ بالرقم (٠) للطابق الواقع على مستوى الشارع العام ورقم (١) للطابق الذي يعلوه ورقم (٢) للطابق الذي يليه وهكذا.

مادة (٢١)

ترقم الشقق في كل طابق حسب موقعها من المدخل الرئيس للطابق ترقيماً متسلسلاً حيث تبدأ بالرقم (١) من اليمين الى اليسار وإذا تعددت المداخل الرئيسية في البناء فليبدأ الترقيم من المدخل الأيمن الرئيس.

مادة (٢٢)

إذا وقع البناء على عدة شوارع وكانت له عدة مداخل رئيسة عليها فليبدأ الترقيم من المدخل الرئيس الواقع على الشارع الرئيس.

مادة (٢٣)

السطح المفرد يأخذ رقماً كالطابق أو الشقة وإذا كان الطابق موحداً لا يشتمل على شقق فإنه يأخذ رقم الشقة الأولى كما تأخذ البناية الرقم (١) إذا لم يكن هناك أبنية أخرى على قطعة الأرض الواحدة ويكون الرقم الدال على الطابق الواقع على مستوى الشارع مثلاً هو (١٠).

مادة (٢٤)

يتكون رقم كل وحدة عقارية (شقة) من ثلاثة أعداد الأول على أقصى اليمين ويشير الى موقع وترتيب الشقة والثاني في الوسط ويشير لموقع وترتيب الطابق والثالث في

أقصى اليسار ويشير لموقع وترتيب البناية وأن الرقم الناتج هو رقم الشقة الذي يسجل في السجل.

مادة (٢٥)

فإذا كان الرقم لدينا (١٠١) فإن الرقم الأول من اليمين يشير الى ترتيب الشقة من الشقق الأخرى وأن الرقم (٠) الأوسط يشير الى ترتيب الطابق وأن الرقم الثالث على اليسار يشير الى ترتيب البناية ليكون رقم الشقة الأولى من الطابق الواقع على مستوى الشارع (الأرضي) من البناية الأولى.

مادة (٢٦)

ترقم الطوابق تحت أرضية (القبو) وأن نزل وما بها من شقق بنفس الطريقة المشار اليها في المواد السابقة مع وضع الإشارة السلبية (-) أمام الرقم الدال على ترتيب الطابق أو الشقة في البناية ويعتبر الرقم الناتج من ثلاثة أعداد هو رقم الشقة الذي يسجل في السجل.

مادة (٢٧)

فإذا كان الرقم لدينا (-١٠١) فإن الرقم الأول من اليمين يشير الى ترتيب الشقة وأن الرقم الثاني من اليمين يشير الى الطابق الذي يقع تحت مستوى الشارع (الأرض) وأن الرقم الثالث على اليسار ويشير الى رقم البناية ليكون رقم الشقة الأولى من الطابق الواقع تحت مستوى الشارع (الأرضي) من البناية الأولى.

مادة (٢٨)

إذا تمت إضافات لاحقة لبناء أو طابق أو شقة فإنها تأخذ رقماً متسلسلاً بعد الأرقام الفعلية المسجلة حتى ولو كانت ذات ترتيب اتجاهي مخالف.

مادة (٢٩)

إذا كان البناء مؤلفاً من الطابق الأرضي (القبو) وطابق فوق سطح الأرض وكان الطابقان يشكّلان وحدة عقارية واحدة يصلان بعضهما بسلم داخلي فإن رقمه الأصلي يأخذ رقم الطابق الأرضي (القبو) باعتبار السطح القائم عليه الطابق الذي يقع فوق سطح الأرض هو تحت مستوى أرض الشارع ويشار إليه بالإشارة السلبية (-) أمام الرقم الدال على ترتيب الطابق أو الشقة في البناية.

مادة (٣٠)

لا يتم تغيير أرقام الشقق أو الطوابق أو الأبنية المرقمة إذا جرى إفراز أو توحيد لقطعة الأرض المقام عليها البناء بل تبقى كما هي مع إجراء تغيير رقم القسيمة نتيجة الإفراز أو التوحيد الذي يتم نتيجة ذلك.

الفصل السابع**اتحاد المالكين****مادة (٣١)**

يؤلف أصحاب الشقق والطوابق والمحلات في البناية الواحدة اتحاداً لإدارة المصالح المشتركة في البناء ويعتبر لكل صاحب طابق أو شقة صوت أو أصوات انتخابية

بنسبة الحصص التي يملكها على الشيوع في الأجزاء المشتركة من البناء والأرض.

مادة (٣٢)

ينتخب الاتحاد مديراً له لإدارة المصالح المشتركة في البناء بأغلبية أصوات المالكين العادية وتكون مدة ولايته سنتين كاملتين قابلتين للتجديد بالإنخاب.

مادة (٣٣)

يعزل مدير الإتحاد بأغلبية ثلثي الأصوات الانتخابية فان لم تتوافر أغلبية الثلثين في الاجتماع الأول فبالأغلبية المطلقة في الاجتماع الثاني على أن لا يقل عدد الناخبين الحاضرين في هذا الاجتماع عن ثلثي الأصوات الانتخابية.

مادة (٣٤)

يقوم مدير الاتحاد بالإشراف على إدارة المصالح المشتركة في البناء والأماكن المشتركة الملحقة به والمحافظة عليها وإمسك سجل حسابات المصاريف ويستوفي المصاريف من المالكين كل بنسبة ما يملك من الشقق والطوابق. وإذا تسبب أحد المالكين في وقوع ضرر أو عطل في أي جزء من الأجزاء المشتركة في البناء سواء بنفسه أو بواسطة مستأجره أو وكيله أو زائره أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص منحه حقاً في شقته أو طابقه فتستوفي مصاريف إزالة الضرر وإصلاحه من قبل ذلك المالك وإذا كان الضرر أو العطل ناتجاً بفعل الطبيعة والقضاء والقدر فتستوفي المصاريف من جميع مالكي الشقق أو الطبقات بنسبة ما يملكه كل واحد منهم في الأجزاء المشاعة.

مادة (٣٥)

يعقد الاتحاد اجتماعاً كل ستة شهور للتداول والإطلاع على سجل حسابات المصاريف وتصديق هذه الحسابات بالتوقيع على سجل الحسابات في الخانة المخصصة ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره أغلبية الأصوات الانتخابية المطلقة على الأقل وإذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ويوجه المدير دعوة لجميع المالكين ويعتبر الاجتماع قانونياً في هذه الحالة بأي عدد من الحضور.

مادة (٣٦)

إذا كان الطابق أو الشقة مملوكاً لعدة أشخاص فليمثلهم من يختارونه من بينهم بالنسبة لحضور الاجتماعات .

مادة (٣٧)

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والدوائر والغير ويحق له أن ينيب عنه أي شخص آخر من المالكين بموجب توكيل خطي .

مادة (٣٨)

تختص المحاكم بالفصل في الخلافات الناشئة بين أصحاب الطوابق والشقق إذا لم يستطع المدير حلها أما الخلافات الناشئة بين المدير واحد اصحاب الشقق أو الطوابق أو المحلات فيجري التحكيم بشأنها ويكون قرار المحكمين فيها نهائياً.

مادة (٣٩)

يمكن عقد اجتماع طارئ بناء على دعوة مدير الاتحاد للنظر في الاصلاحات الضرورية

المستعجلة وتسليم النفقات الواجبه عنها .

مادة (٤٠)

ان النفقات المشتركة تمثل على سبيل المثال لا الحصر المصاريف العائده لجميع الطوابق والشقق المشاركة في البناء ورواتب وأجرة الاشخاص المعينين لصيانة الاقسام المشتركة في البناء ومصاريف التنظيفات والكهرباء وبدل التأمين ضد الحريق والحوادث وضرر المياه الصحية والمجاري وإصلاح الواجهات عند الاقتضاء وهكذا .

ماده (٤١)

فيما عدا ما ذكر في المواد السابقه يلتزم الاتحاد بالاحكام الواردة في قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (١) السنة ١٩٩٦ .

الفصل الثامن

الرسوم

ماده (٤٢)

اولاً :- تستوفي الرسوم بالاسس والفئات المبينة فيما يلي :

- ١- البيع : واحد في الالف من قيمة العقار المراد تسجيله تدفع من قبل المشتري وقابلة للتعديل
- ٢- المبادله : واحد في الالف من قيمة اعلى العقارات التي يتم المبادله عليها وتدفع بالتساوي بين المتبادلين . وقابله للتعديل
- ٣- الهبة والوصية : لغير الاصول او الفروع او الزوج واحد في الالف من قيمة العقار

تدفع من قبل المنتفع .

٤- الهبة والوصية للأصول والفروع والزوج نصف في الألف من قيمة العقار تدفع من قبل المنتفع .

٥- الإرث مجاناً إذا أجرى الانتقال خلال ستة أشهر من وفاة المورث ونصف في الألف من قيمة العقار إذا لم يجر الانتقال خلال المدة المذكورة من قبل الوارث .

٦- الرهن : نصف في الألف من قيمة مبلغ الدين وتدفع من قبل الدائن المرتهن قابلة للتعديل

٧- التخارج : نصف في الألف من المبلغ المحدد للتخارج تدفع من المنتفع طالب التملك قابلة للتعديل

ثانياً : - تعفى من رسوم التسجيل المباني المطلوب تسجيلها باسم مالك الأرض المقام عليها تلك المباني .

ماده (٤٣)

يحصل من صاحب المعاملة عن كل فحص أو تدقيق أو تنظيم فني للخرائط يتطلب اتخاذ عملاً على العقار أو في داخل المكتب رسماً بمبلغ خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها من عمله المتداوله وتتضمن هذه الرسوم الرسم اللازم لتسليم نسخه واحده من الخريطه أو المخطط الذي جرى فحصه وتدقيقه وتنظيمه .

ماده (٤٤)

تحصل من الطالب عن اعطاء سند الملكية أو شهادة الرهن أو أي بيانات أو صور أحد

القيود من سجلات الملكية رسم دينارين أردنيين أو ما يعادلها من العملة المتداولة .

مادة (٤٥)

تتولى لجنة تقدير الاراضي أو الموظف المختص حسب الأحوال مهمة تقدير العقار في الأحوال التي تستلزم ذلك فإذا اعترض صاحب الشأن على التقدير قدم تظلماً بذلك الى وزير العدل لاعادة النظر في تقدير قيمة العقار ويكون قرار وزير العدل في ذلك نهائياً غير قابل للطعن .

مادة (٤٦)

تعفى المستندات والمحركات الصادرة لمصلحة السلطة والمؤسسات العامة وتلك المتعلقة بالهبات والوصايا والاقواف لوجه الخير والبر من الرسوم .

الفصل التاسع

مبادئ عامة

مادة (٤٧)

لا تجري معاملات تسجيل الشقق والطبقات والمحال المكون منها ذلك البناء باسماء الشركاء ما لم يكن هناك انتقال للحصص المشاعة في الارض والاجزاء المشتركة في البناء على الشيوع لصاحب المعاملة .

مادة (٤٨)

يجوز افراز البناء وتسجيل الشقق والطبقات والمحال المكون منها ذلك البناء باسماء الشركاء بدون قصد البيع متى كانوا شركاء على الشيوع في ملكية الارض والبناء

وبنفس الشروط المذكورة في هذا النظام .

ماده (٤٩)

تسجل حصة مالك الشقة أو الطابق أو المحل في الأرض والأجزاء المشتركة في البناء على الشيوع في حين تسجل الشقة أو الطابق أو المحل كاملاً

ماده (٥٠)

صفحات السجل تكمل بعضها بعضاً وإذا ملئت إحداها يرفق بها ملحق يوضع خلف الصفحة المملوءة داخل السجل .

ماده (٥١)

يحصل مالك الشقة علي شهادتين للتسجيل الأولى للشقة والثانية للحصة المشاعة في الأرض والأجزاء المشتركة من البناء .

ماده (٥٢)

في حساب الحصة الشائعة في الأرض والأجزاء المشتركة من البناء لا يعتد بالكسور في مساحة الشقة أو الطابق أو المحل ويقرب الكسر إلى اقرب عدد صحيح

ماده (٥٣)

لا يقبل الجزء المشترك من الأرض والأجزاء المشتركة في البناء القسمة الرضائية أو الجبرية ولا التصرف به أو ببعضه مستقلاً عن الطابق أو الشقة إذ أن حق كل مالك فيه يتبع حكماً ملكية الطابق أو الشقة ولا ينفصل عنها في جميع الحالات .

ماده (٥٤)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار .

ماده (٥٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في : ٢٥ / ٨ / ١٩٩٧ ميلاديه

د. عبد الرحمن حمد
وزير الاسكان

السلطة الوطنية الفلسطينية
 وزارة العدل
 دائرة تسجيل الأراضي

سجل ملكية الطبقات والشقق والمحلات
 النموذج الملحق رقم (١)

القضاء المدينة أو القرية رقم مسلسل

ملحوظات ومشروعات عن مساحة وقيمة الأجزاء المشتركة في البناء وأوصافها وأي مشروعات أخرى خاصة بها	خارطة الأرض رقم	رقم القطعة / الحوض
	مقياس الرسم	رقم القسيمة
		الاسم
	مساحة الأرض التابعة للبناء	الموقع
	متر مربع دونم	
راجع الصفحات الملحق رقم	نوع الأرض	بيان التغيير
		نقل من القسيمة رقم
		إلى القسيمة رقم

..... الموظف المختص

رقم العقد	تاريخ التسجيل			نوع المعاملة	إسم المالك	الحصة	ملاحظات
	يوم	شهر	سنة				

..... الموظف المختص

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

دائرة تسجيل الأراضي

سجل ملكية الطبقات والشقق والمحلات

الملحق رقم للصحيفة رقم

القسيمة رقم

الموقع:

القضاء

المدينة أو القرية

القطعة / الحوض

رقم العقد	تاريخ التسجيل			نوع المعاملة	اسم المالك	الحصة	ملاحظات
	يوم	شهر	سنة				

الموظف المختص

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
دائرة تسجيل الأراضي

سجل ملكية الطبقات والشقق والمحلات
النموذج الملحق رقم (٢)

القضاء المدينة أو القرية رقم مسلسل

ملاحظات ومشروعات عن قيمة البناء المطلوب تسجيله وأي مشروعات أخرى متعلقة به		خارطة البناء رقم		القطعة / الحوض
		مقياس الرسم		القسيمة
				نوع الأرض
		مساحة البناء		الموقع
		دونم	متر مربع	
راجع الصفحات الملحقة رقم				البنائية
		نوع البناء		رقم البنائية
				رقم الطابق
				رقم الشقة
				الشارع أو الحي

الموظف المختص

ملاحظات	الحصة	إسم المالك	نوع المعاملة	تاريخ التسجيل			رقم العقد
				سنة	شهر	يوم	

الموظف المختص

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
دائرة تسجيل الأراضي

سجل ملكية الطبقات والشقق والمحال
الملحق رقم.....للصحيفة رقم.....

البناء / الشقة رقم

القسيمة رقم

الموقع:

القضاء المدينة أو القرية رقم مسلسل

رقم العقد	تاريخ التسجيل			نوع العاملة	إسم المالك	الحصة	ملاحظات
	يوم	شهر	سنة				

..... الموظف المختص

قرار

وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية جحر الديك

- بناءاً على الصلاحيات الممنوحة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى
- وبعد الإطلاع على قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة
- وقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة
- وعلى قرارنا بشأن تشكيل لجنة مشاريع لمنطقة جحر الديك والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٧
- وعلى الطلب المقدم من اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة .
- ومراعاة لإعتبارات المصلحة العامة .

أقرر ما يلي :

أولاً :

- ١- تنشأ بمنطقة جحر الديك قرية زراعية تسمى قرية جحر الديك تخضع لأحكام الفصل الثاني من قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول في محافظات غزة
- ٢- تعتبر لجنة المشاريع المشكلة بقرارنا المشار إليه آنفاً مجلساً لقرية جحر الديك ويكون له صفة الشخص الاعتباري ويتمتع بالصلاحيات والإختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون إدارة القرى المذكور.

ثانياً:

- ١- تعتبر المنطقة المشار إليها في البند أولاً من هذا القرار منطقة تنظيمية بالأوصاف والحدود

التالية:-

المساحة التقريبية هي: ٥٣٠٠ دونم

عدد السكان التقريبي: ١٥٠٠ نسمة

حدود القرية:

حسبما هي مبينة على المخطط المودع بوزارة الحكم المحلي والمحددة باللون الأزرق السميك المتصل..

ثالثاً:

١- يعتبر مجلس القرية المشار إليه في الفقرة الثانية من البند أولاً من هذا القرار هو اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم للقرية طبقاً لقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وأي قوانين أخرى وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا القرار لصندوق المجلس كما تدفع جميع النفقات اللازمة لذلك من هذا الصندوق.

٢- تكلف اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم في قرية جحر الديك بإعداد المشروع الهيكلي والتفصيلي لمنطقة تنظيم القرية..

٣- يحظر على اللجنة المحلية للتنظيم بقرية جحر الديك إصدار أيأ من رخص البناء أو الهدم أو مزاولة الحرف الصناعية أو تحصيل أية رسوم أو عوائد من أي نوع ولاية غاية إلا بعد تنفيذ ما ورد في البند السابق، ويستمر التعامل مع منطقة النفوذ في المسائل التنظيمية باعتبارها منطقة إقليمية وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا البند لصندوق المجلس.

رابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قرار

وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية الشوكة

- بناءً على الصلاحيات الممنوحة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى .
- وبعد الإطلاع على قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .
- وقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة .
- وعلى قرارنا بشأن تشكيل لجنة مشاريع لمنطقة الشوكة والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩ .
- وعلى الطلب المقدم من اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظة غزة .
- ومراعاة لإعتبارات المصلحة العامة ..

أقرر ما يلي :

أولاً :

- ١- تنشأ بمنطقة الشوكة قرية زراعية تسمى قرية الشوكة تخضع لأحكام الفصل الثاني من قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول في محافظات غزة .
- ٢- تعتبر لجنة المشاريع المشكلة بقرارنا المشار إليه آنفاً مجلساً لقرية الشوكة ويكون له صفة الشخص الاعتباري ويتمتع بالصلاحيات والإختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون إدارة القرى المذكور.

ثانياً:

- ١- تعتبر المنطقة المشار إليها في البند أولاً من هذا القرار منطقة تنظيمية بالأوصاف

والحدود التالية:-

المساحة التقريبية هي: ٣٥٠٠ دونم

عدد السكان التقريبي: ٣٠٠٠ نسمة

حدود القرية:

حسبما هي مبينة على المخطط المودع بوزارة الحكم المحلي والمحددة باللون الأزرق السميك المتصل.

ثالثاً:

١- ويعتبر مجلس القرية المشار إليه في الفقرة الثانية من البند أولاً من هذا القرار هو اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم للقرية طبقاً لقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وأي قوانين أخرى وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا القرار لصندوق المجلس كما تدفع جميع النفقات اللازمة لذلك من هذا الصندوق.

٢- تكلف اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم في قرية الشوكة بإعداد المشروع الهيكلي والتفصيلي لمنطقة تنظيم للقرية.

٣- يحظر على اللجنة المحلية للتنظيم بقرية الشوكة إصدار أيأ من رخص البناء أو الهدم أو الترميم أو مزاولة الحرف والصناعات أو تحصيل أية رسوم أو عوائد من أي نوع ولأية غاية إلا بعد تنفيذ ما ورد في البند السابق، ويستمر التعامل مع منطقة النفوذ في المسائل التنظيمية باعتبارها منطقة إقليمية وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا البند لصندوق المجلس.

رابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قرار

وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية وادي السلقا الزراعية

- بناءاً على الصلاحيات الممنوحة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى .

- وبعد الإطلاع على قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .

- وقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة .

- وعلى قرارنا بشأن تشكيل لجنة مشاريع لمنطقة وادي السلقا والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ .

- وعلى الطلب المقدم من اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة .

- ومراعاة لإعتبارات المصلحة العامة .

أقرر ما يلي :

أولاً :

١- تنشأ بمنطقة وادي السلقا قرية زراعية تسمى قرية وادي السلقا تخضع لأحكام الفصل الثاني من قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول في محافظات غزة .

٢- تعتبر لجنة المشاريع المشكلة بقرارنا المشار إليه آنفاً مجلساً لقرية وادي السلقا ويكون له صفة الشخص الاعتباري ويتمتع بالصلاحيات والإختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون إدارة القرى المذكور.

ثانياً :

١- تعتبر المنطقة المشار إليها في البند أولاً من هذا القرار منطقة تنظيمية بالأوصاف

والحدود التالية:-

المساحة التقريبية هي: ٤٥٠٠ دونم

عدد السكان التقريبي: ٣٥٠٠ نسمة

حدود القرية:

حسبما هي مبينة على المخطط المودع بوزارة الحكم المحلي والمحددة باللون الأزرق السميك المتصل.

ثالثاً:

١- ويعتبر مجلس القرية المشار إليه في الفقرة الثانية من البند أولاً من هذا القرار هو اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم للقرية طبقاً لقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وأي قوانين أخرى وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا القرار لصندوق المجلس كما تدفع جميع النفقات اللازمة لذلك من هذا الصندوق.

٢- تكلف اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم في قرية وادي السلقا بإعداد المشروع الهيكلي والتفصيلي لمنطقة تنظيم للقرية.

٣- يحظر على اللجنة المحلية للتنظيم بقرية وادي السلقا إصدار أيأ من رخص البناء أو الهدم أو الترميم أو مزاولة الحرف والصناعات أو تحصيل أية رسوم أو عوائد من أي نوع ولاية غاية إلا بعد تنفيذ ما ورد في البند السابق، ويستمر التعامل مع منطقة النفوذ في المسائل التنظيمية باعتبارها منطقة إقليمية وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا البند لصندوق المجلس.

رابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قرار

وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية المغراقة

- بناءً على الصلاحيات الممنوحة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى .
- وبعد الإطلاع على قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .
- وقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة .
- وعلى قرارنا بشأن تشكيل لجنة مشاريع لمنطقة المغراقة والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ .
- وعلى الطلب المقدم من اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة .
- ومراعاة لإعتبارات المصلحة العامة .

أقرر ما يلي :

أولاً :

- ١- تنشأ بمنطقة المغراقة قرية زراعية تسمى قرية المغراقة تخضع لأحكام الفصل الثاني من قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .
- ٢- تعتبر لجنة المشاريع المشكلة بقرارنا المشار إليه آنفاً مجلساً لقرية المغراقة ويكون له صفة الشخص الاعتباري ويتمتع بالصلاحيات والإختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون إدارة القرى المذكور.

ثانياً:

- ١- تعتبر المنطقة المشار إليها في البند أولاً من هذا القرار منطقة تنظيمية بالأوصاف

والحدود التالية:-

المساحة التقريبية هي: ٢٦٠٠ دونم

عدد السكان التقريبي: ٣٦٠٠ نسمة

حدود القرية:

حسبما هي مبينة على المخطط المودع بوزارة الحكم المحلي والمحددة باللون الأزرق السميكت المتصل.

ثالثاً:

١- ويعتبر مجلس القرية المشار إليه في الفقرة الثانية من البند أولاً من هذا القرار هو اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم للقرية طبقاً لقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وأي قوانين أخرى وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا القرار لصندوق المجلس كما تدفع جميع النفقات اللازمة لذلك من هذا الصندوق.

٢- تكلف اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم في قرية المغرقة بإعداد المشروع الهيكلي والتفصيلي لمنطقة تنظيم القرية.

٣- يحظر على اللجنة المحلية للتنظيم بقرية المغرقة إصدار أيأ من رخص البناء أو الهدم أو الترميم أو مزاولة الحرف والصناعات أو تحصيل أية رسوم أو عوائد من أي نوع ولأية غاية إلا بعد تنفيذ ما ورد في البند السابق، ويستمر التعامل مع منطقة النفوذ في المسائل التنظيمية باعتبارها منطقة إقليمية وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا البند لصندوق المجلس.

رابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قرار

وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية قاع القرين

- بناءً على الصلاحيات الممنوحة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى .
- وبعد الإطلاع على قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .
- وقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة .
- وعلى قرارنا بشأن تشكيل لجنة مشاريع لمنطقة قاع القرين والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩ .
- وعلى الطلب المقدم من اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة .
- ومراعاة لإعتبارات المصلحة العامة ..

أقرر ما يلي :

أولاً :

- ١- تنشأ بمنطقة قاع القرين قرية زراعية تسمى قرية قاع القرين تخضع لأحكام الفصل الثاني من قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .
- ٢- تعتبر لجنة المشاريع المشكلة بقرارنا المشار إليه آنفاً مجلساً لقرية قاع القرين ويكون له صفة الشخص الاعتباري ويتمتع بالصلاحيات والإختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون إدارة القرى المذكور.

ثانياً:

- ١- تعتبر المنطقة المشار إليها في البند أولاً من هذا القرار منطقة تنظيمية بالأوصاف

والحدود التالية:-

المساحة التقريبية هي: ٤٥٠٠ دونم

عدد السكان التقريبي: ١٥٠٠ نسمة

حدود القرية:

حسبما هي مبينة على المخطط المودع بوزارة الحكم المحلي والمحددة باللون الأزرق السميكت المتصل.

ثالثاً:

١- ويعتبر مجلس القرية المشار إليه في الفقرة الثانية من البند أولاً من هذا القرار هو اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم للقرية ويمارس في منطقتة السلطات المخولة طبقاً لقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وأي قوانين أخرى وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة الناجمة عن تنفيذ هذا القرار لصندوق المجلس .

٢- تكلف اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم في قرية قاع القرين الزراعية بإعداد المشروع الهيكلي والتفصيلي للقرية.

٣- يحظر على اللجنة المحلية للتنظيم بقرية قاع القرين الزراعية إصدار أيأ من رخص البناء أو الهدم أو الترميم أو مزاولة الحرف والصناعات أو تحصيل أية رسوم أو عوائد من أي نوع ولاية غاية إلا بعد تنفيذ ما ورد في البند السابق، ويستمر التعامل مع منطقة النفوذ في المسائل التنظيمية باعتبارها منطقة إقليمية وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا البند لصندوق المجلس.

رابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قرار

وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية البيوك الزراعية

- بناءً على الصلاحيات الممنوحة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى .
- وبعد الإطلاع على قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .
- وقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة .
- وعلى قرارنا بشأن تشكيل لجنة مشاريع لمنطقة قرية البيوك والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩ .
- وعلى الطلب المقدم من اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة .
- ومراعاة لإعتبارات المصلحة العامة .

أقرر ما يلي :

أولاً :

- ١- تنشأ بمنطقة البيوك قرية زراعية تسمى قرية البيوك تخضع لأحكام الفصل الثاني من قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات غزة .
- ٢- تعتبر لجنة المشاريع المشكلة بقرارنا المشار إليه آنفاً مجلساً لقرية البيوك ويكون له صفة الشخص الاعتباري ويتمتع بالصلاحيات والإختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون إدارة القرى المذكور .

ثانياً :

- ١- تعتبر المنطقة المشار إليها في البند أولاً من هذا القرار منطقة تنظيمية بالأوصاف

والحدود التالية:-

المساحة التقريبية هي: ٥٣٠٠ دونم

عدد السكان التقريبي: ٢٥٠٠ نسمة

حدود القرية:

حسبما هي مبينة على المخطط المودع بوزارة الحكم المحلي والمحددة باللون الأزرق السميك المتصل.

ثالثاً:

١- ويعتبر مجلس القرية المشار إليه في الفقرة الثانية من البند أولاً من هذا القرار هو اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم للقرية طبقاً لقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وأي قوانين أخرى وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا القرار لصندوق المجلس كما تدفع جميع النفقات اللازمة لذلك من هذا الصندوق.

٢- تكلف اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم في قرية البيوك بإعداد المشروع الهيكلي والتفصيلي لمنطقة تنظيم للقرية.

٣- يحظر على اللجنة المحلية للتنظيم بقرية البيوك إصدار أيأ من رخص البناء أو الهدم أو الترميم أو مزاولة الحرف والصناعات أو تحصيل أية رسوم أو عوائد من أي نوع ولاية غاية إلا بعد تنفيذ ما ورد في البند السابق، ويستمر التعامل مع منطقة النفوذ في المسائل التنظيمية باعتبارها منطقة إقليمية وتؤول جميع الأموال والرسوم المستحقة والمتحصلة بموجب هذا البند لصندوق المجلس.

رابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قرار

وزير الحكم المحلي بشأن توسيع نفوذ بلدية النصيرات

بعد الاطلاع على قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤

والمعمول بهما في محافظات غزة - قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤

وبناء على توصيات دائرة الهندسة والتنظيم بالوزارة بصفتها لجنة تحقيق
مشكلة من قبلي لمعاينة وإستطلاع رأي سكان المنطقة المشمولة بطلب بلدية النصيرات
المؤرخ ١٩٩٧/١/٢١
وعلى الصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم
الأعلى .

اقرر ما يلي :

أولاً : يتم توسيع نفوذ بلدية النصيرات في الإتجاهين الشمالي والغربي لتشمل
القسماء حسب الجدول التالي :-

م	رقم القطعة	رقم القسيمة - يوجد جزء داخل النفوذ ومطلوب إضافة الجزء الباقي	رقم القسيمة المطلوب إضافتها بالكامل
١	٢٣١٥	٢٢-١٦-٩-٨-٦-١	١٥-١٤-١٣-٢٩-٢٤-١٢-٢٦- ١٠-١١-٥-٤-٢-٣٠-٣-٢٣- ١٣
٢	٢٣١٦	٧	٢٠-١٧-١٦-١٥-٨-١٤-١٨- ١٣-٢١-٢٢-٩-١٠

م	رقم القطعة	رقم القسيمة - يوجد جزء داخل النفوذ ومطلوب إضافة الجزء	رقم القسيمة المطلوب إضافتها بالكامل
٣	٢٣١٧	-	-٨-١٦-٤-٦-١٥-١٩-١-٢٢-٢٤ ١٨-٢٨-١٤-١٣-١١-١٢-١٠-٩
٤	٢٣٢٠	٥١	٤٨
٥	٢٣١٨	٤-٨	١٤-١٢-١٠-٦-٥-١-٢-١٣-٣
٦	٢٣١٩	-	٤-٣-١-٢
٧	٦٦٥	-	٧
٨	٦٦٤	١-٥	-
٩	٦٦٦		١١-١٠-٩-٨-٧-٦-٥-٤-٣-٢ ١٨-١٧-١٦-١٥-١٤-١٣-١٢- ٢٥-٢٤-٢٣-٢٢-٢١-٢٠-١٩- ٣٧-٣٦-٣٨-٢٩-٤٠-٤١-٢٦- ٣٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٥-٣٤-
١٠	٢٣٣١	٩-٨-٢	١١-١٠-١
١١	٦٦١	-٤١-٤٠-٣٩-٣٨-٣٥-٣٤-٢٩-٢٨ ٤٦-٤٨-٤٩-٤٢	-٢٤-٢٣-٢٢-٢١-٥٦-٦٢-٦١ ٤٥-٤٤-٢٧-٢٦-٢٥
١٢	٢٣٤٨	-٣٣-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٣٠-٢-١ ٤٣-٤٢-٣٩-٣٦	٤٠-٣٧-٣٤-٣١
١٣	٢٣٤٧	٢٢-١٨-٧-٦-٥-٤-٣	٢٣

٢- تعتبر حدود نفوذ بلدية النصيرات طبقاً للبند السابق كما يلي:-

شمالاً: وادي غزة

جنوباً: نفوذ بلدية الزوايدة

شرقاً: شارع رقم ٤

غرباً: شارع البحر (الرشيد)

ثانياً: تعتبر المنطقة الموسعة والمبينة بالبند الأول من هذا القرار منطقة تنظيمية.

ثالثاً: تكلف بلدية النصيرات بإجراء اللازم نحو إعداد المشروع الهيكلي والتفصيلي للمنطقة الموسعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار ويستمر التعامل مع هذه المنطقة باعتبارها منطقة إقليمية لحين إجراء المقتضى القانوني المنصوص عليه في قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن المشروعين المذكورين.

رابعاً: على بلدية النصيرات عدم منح تراخيص لإقامة أي إنشاءات أو مزوالة أي حرفة أو تقديم خدمات من أي نوع للمنطقة الموسعة إلا بعد التصديق النهائي على المشروع التفصيلي.

خامساً: على اللجنة المركزية متابعة هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ توقيعه ونشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي بالإضافة لصفته

رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٧/٧/٣١	حكمت محمد أحمد الحرازني	حكمت محمد أحمد الحرازين	غزة - الرمال
٩٧/٨/٣	عالية سعد توفيق الصايغ	الأم من أميت الى إيفيت	غزة - الرمال
٩٧/٨/٥	جميل أحمد محمد أحمد	جميل أحمد محمد البسيوني	جباليا
٩٧/٨/٥	محمد فخري محمد مغاري	محمد فخري محمد جودة	المغازي
٩٧/٨/٩	جميل أحمد مصطفى خليل	جميل أحمد مصطفى الزعائين	بيت حانون
٩٧/٨/٩	مجددي علي محمد النخالي	مجددي علي محمد النخالة	غزة - الرمال
٩٧/٨/٩	هلا محارب عبد الحميد صالح	هلا محارب عبد الحميد / محمد صالح	غزة
٩٧/٨/٩	وسام محارب عبد الحميد صالح	وسام محارب عبد الحميد / محمد صالح	غزة
٩٧/٨/١٤	ندى رمضان محمد / الشيخ عمر	ندى رمضان محمد عمر	جباليا
٩٧/٨/١٧	شعبان محمد جميل الهندي	شعبان محمد جميل السندي	رفح
٩٧/٨/١٧	زهير محمد علي الزهار	الأم من رسمية الى زكية	رفح
٩٧/٨/١٧	عبد السلام ناصر عبد الحكيم حرارة	الجد من عبد الحكيم الى الكريم	البلدية
٩٧/٨/١٩	هالة محمد صالح العزازي	الجنس من انثى وعائلة الام الى عزازي	خان يونس
٩٧/٨/١٩	أكرم مصباح محمد بحور	أكرم مصباح محمد / بحور مطر	النصيرات
٩٧/٨/١٩	محمد علي / عوض دياب العيشاني	محمد علي / عوض سليم عيشان	غزة - الرمال

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الاسم الخطأ قبل التصحيح في الهوية	الاسم الصحيح بعد التصحيح في الهوية
يوسف محمد علي خضيرات	يوسف محمد علي العامري
موسى محمد موسى خميسة	موسى محمد موسى بدران

الاسم قبل التصحيح في السجلات	الاسم بعد التصحيح في السجلات
يوسف محمد علي الطلول	يوسف محمد علي العامري

تغيير اسم الأم في شهادة الميلاد

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
مريم عبد السلام محمود أبو دبور	فاطمة عبد السلام محمود أبو دبور

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

فؤاد كوكالي
مدير عام داخلية الخليل

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الرقم	الاسم قبل التصحيح في الهوية والسجلات	الاسم بعد التصحيح في الهوية والسجلات
١	عليان سليم عليان سواكنه	عليان سليم عليان العزازمة
٢	أشرف سليم عليان سواكنه	أشرف سليم عليان العزازمة
٣	محمد سليم عليان سواكنه	محمد سليم عليان العزازمة
٤	شريف سليم عليان سواكنه	شريف سليم عليان العزازمة
٥	مريم عمر أحمد سواكنه	مريم عمر أحمد العزازمة
٦	عايدة سليم عليان سواكنه	عايدة سليم عليان العزازمة
٧	عز سليم عليان سواكنه	عز سليم عليان العزازمة
٨	محمود سليم عليان سواكنه	محمود سليم عليان العزازمة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

فؤاد كوكالي
مدير عام داخلية الخليل

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٧/٧/١٠	فرج فضل شاهين خليل	فرج فضل شاهين أبو شمالة	
٩٧/٧/١٠	حسني عبيدين محمد عبيدين	حسني عابدين محمد عابدين	
٩٧/٧/١٥	أشرف سامي أحمد الزعنين	أشرف سامي أحمد الزعائين	
٩٧/٧/١٥	اسماعيل محمد عيد احميد	اسماعيل محمد عيد حماد	
٩٧/٧/١٥	أحمد عبد العزيز محمد عبد العزيز	أحمد عبد العزيز محمد الحاج	
٩٧/٧/١٦	ابراهيم سيد ابراهيم حسنين	ابراهيم سيد ابراهيم أبو ندا	
٩٧/٧/٢٠	سارة مطلق عاشور محيسن	سارة مطلق عاشور محيسن	
٩٧/٧/٢١	جبر خليل حسن أبو عمر	جبر خليل حسن أبو عمرة	
٩٧/٧/٢٣	صباح نظمي حسن عبد الحميد	صباح نظمي حسن يونس	
٩٧/٧/٢٨	محمد غريب / عبد الحميد محمد الدسوقي	محمد عبد المجيد محمد الدسوقي	
٩٧/٦/١٩	محمد عصام / خليل محمود أبو سيف	عصام خليل محمود أبو سيف	
٩٧/٦/١٩	صباحي عبد الرحمن محمد عوض الله	صباحي عبد الرحمن محمود شناعة	
٩٧/٦/١٩	عبد الحكيم محمد عبد الخالق الفران	عبد الحكيم محمد عبد الخالق الغرام	
٩٧/٦/٢٢	حسين حسن اسليم	حسني حسين حسن اسليم	
٩٧/٦/٢٢	بسام أحمد حسن عساف	الجنس من ذكر الى أنثى	
٩٧/٦/٢٦	خضرة حسين خليل أبو شام	خضرة حسن خليل أبو شاب	وعائلة الأم من هبولة الى الدغمة
٩٧/٦/٢٩	حسن سليم البطة	سهيل حسن سليم البطة	إضافة الاسم الشخصي

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٧/٧/٨	سابت محمد أحمد مصطفى	ثابت محمد أحمد صافي	
٩٧/٤/١٣	صالح محمد صالح الخليلي	تسجيل مواليد متأخر	
٩٧/٤/٢١	عمر عطية ابراهيم امصباح	عمر عطية ابراهيم مصباح	
٩٧/٤/٢٧	سمر يوسف عيد الغني أبو حية	سمر يوسف عبد الغني أبو حبة	
٩٧/٥/٤	منى محمد محمود أبو ليل	منى محمد محمود أبو الليل	
٩٧/٥/٤	عايش سمير محمد الخرسة	عايش سمير محمد بارود	
٩٧/٥/٥	خالد محمد ميلاد أحمد	خالد محمد ميلاد الحفيان	
٩٧/٥/١٠	حليمة خالد ابراهيم الشناوي	تسجيل متأخر مواليد	
٩٧/٥/١٠	عدنان عاصي حسين علي	عدنان عاصي حسين عبد الهادي	
٩٧/٥/١١	سوزان محمد غازي الجرولي	سوزان / محمد وليد / غازي الجرولي	
٩٧/٥/١٤	عبير عبد الله أحمد خميس	تسجيل مواليد متأخر	
٩٧/٥/٢٥	محمد علي / يحيى محمد علي / أبو شهلا	تسجيل مواليد متأخر	
٩٧/٥/١٢	فايز نبهان حسن نصار	فايز نبهان حسن سلامة	
٩٧/٥/١٢	تيسير محمد ابراهيم شحادة	تيسير محمد ابراهيم سعادة	
٩٧/٥/١٣	محمد ياسين موسى الأسطل	تسجيل مواليد متأخر مواليد ٧٢م	
٩٧/٥/١٨	ماجد أحمد علي سحلول	ماجد أحمد علي أبو سحلول	
٩٧/٥/١٨	رضا سعيد أحمد الجدبة	الجنس من ذكر الى أنثى	
٩٧/٥/٢٧	أحمد حسن سليم الدبيري	أحمد حسن سليم الديري	
٩٧/٥/٢٧	ناهض عيد حسن جودة	اسم الأم من بدير الى بدر	
٩٧/٥/٢٧	فوز محمود ابراهيم أبو بركة	نور محمود ابراهيم الزير	
٩٧/٣/٦	رلا سليمان سليم شحادة	رلا سليمان سليم الرفاعي	
٩٧/٣/٦	تيسير اسماعيل رمضان الجوجو	تيسير اسماعيل رمضان الملاحي	

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٧/٣/٩	خليل عمر خليل مغوار	خليل عمر خليل هدهد	
٩٧/٣/١٦	علي محمود عبد الرحمن خليل	علي محمود عبد الرحمن حمد	
٩٧/٣/١٦	حمدي خليل حسن الوال	حمدي خليل حسن الوالي	
٩٧/٣/٢٤	نبيل خليل محمد عايش	نبيل خليل محمد صالح	
٩٧/٣/٢٤	محمود أحمد عبد الحميد	محمود أحمد عبد الحميد خليل	
٩٧/٣/٢٩	محسن سليم سلمان أبو زايد	محسن سلامة سلمان أبو زايد	
٩٧/٣/٢٩	سناء محمد محمد أبو حطب	سناء محمود محمد أبو حطب	
٩٧/٤/١٢	اسماعيل محمد أحمد سعادة	اسماعيل محمد أحمد سعادات	

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/ ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان سيتم الغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية اذنا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م - الخليل

١٩٧٣/٩/٩ - ٢

٣- اذنا - الخليل

٣٣٢ - ٤

١- جمعية خلة اللبيد التعاونية الزراعية م.م

١٩٨٦/١٢/٣١ - ٢

٣- اذنا - الخليل

٦١٨ - ٤

١- جمعية اسكان ازليف التعاونية م.م

١٩٨٢/٢/٢ - ٢

٣- ازليف - الخليل

٤٩٣ - ٤

١- جمعية اسكان الحورة التعاونية م.م

١٩٨٤/٥/١ - ٢

٣- تفوح - الخليل

٩٢٩ - ٤

١- جمعية واد خراش التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م بيت عوا - الخليل

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م

٣- بيت عوا - الخليل

٤- ٦٢٢

١- جمعية الإخاء التعاونية لإسكان الموظفين م.م

٢- ١٩٩٣/١/١ م

٣- طولكرم

٤- ٨٦٦

١- الجمعية التعاونية لتربية وتسويق الأرنب م.م

٢- ١٩٨٧/١/٢٠ م

٣- الخليل

٤- ٦٣٦

١- جمعية أبو العسجا التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٩٨٢/٣/٣ م

٣- أبو العسجا - الخليل

٤- ٤٩٥

١- جمعية عرب الزويديين والفقير والرواعين التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م

٣- عرب الزويديين - الخليل

٤- ٦٠٢

١- جمعية قرى لواء الخليل التعاونية للنقل م.م

٢- ١٩٨١/١/٢٥ م

٣- الخليل

٤- ٤٣٣

١- جمعية مخيم العروب التعاونية للتنوير الكهربائي م.م

٢- ١٩٨١/٧/١٥ م

٣- العروب - الخليل

٤- ٤٦٣

١- جمعية اسكان معلمي الشيوخ التعاونية م.م

٢- ١٩٩٢/٥/١٥ م

٣- الشيوخ - الخليل

٤- ٨٠٥

١- جمعية الاصيفر التعاونية الزراعية م.م

١٩٩١/١٠/١-٢

٣- يطا - الخليل

٧٠٤-٤

١- جمعية الاسكان التعاونية لموظفي التدريب المهني م.م

١٩٩٢/٢/١-٢ م

٣- الخليل

٧٥٢-٤

١- جمعية بطن الجرن التعاونية للثروة الحيوانية م.م

١٩٨٧/٤/١-٢ م

٣- حاحول - الخليل

٦٤٣-٤

١- جمعية الصريع في الحلو التعاونية الزراعية م.م

١٩٨٧/١/١٤-٢ م

٣- يطا - الخليل

٥٦٧-٤

١- جمعية جنوبي السموع التعاونية للثروة الحيوانية م.م

١٩٩٥/٥/١٥-٢

٣- السموع - الخليل

٩٦٦-٤

١- جمعية قنان الطويل التعاونية الزراعية م.م

١٩٩٣/٦/١-٢ م

٣- يطا - الخليل

٨٨٧-٤

١- جمعية سيدات الخليل التعاونية متعددة الأغراض م.م

١٩٧٠/١/١٩-٢ م

٣- الخليل

٣٠٥-٤

١- جمعية واد الغروس التعاونية الزراعية م.م

١٩٨٨/١/١-٢ م

٣- الخليل

٦٧٢-٤

١- جمعية الحورة التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٥/١٠/١٩٨٩م

٣- الحورة - الخليل

٤- ٦٨١

١- جمعية آل قنيبي التعاونية للتوفير والتسليف م.م

٢- ٦/١٠/١٩٧٤م

٣- الخليل

٤- ٣٤٠

١- جمعية السموع التعاونية للإسكان م.م

٢- ٢٥/٢/٩٢م

٣- السموع - الخليل

٤- ٧٦٤

١- جمعية حلحول التعاونية لتنمية وتحسين الماشية م.م

٢- ١/١/١٩٨٨م

٣- حلحول - الخليل

٤- ٦٧٧

١- جمعية الدير التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٩٧/١/٢٠ م

٣- يطا - الخليل

٤- ٦٣٧

١- جمعية السموع التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م

٢- ١٩٩٣/٢/١ م

٣- السموع - الخليل

٤- ٨٧٥

١- جمعية خلة طفيحة التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٧/٦/١ م

٣- اذنا - الخليل

٤- ٦٥٣

١- جمعية خلة أبو مجنون التعاونية للثروة الحيوانية م.م

٢- ١٩٨٨/١/١ م

٣- الخليل

٤- ٦٧٥

١- جمعية المرج الزراعية التعاونية م.م

٢- ١٩٨٦/٣/٣١ م

٣- الظاهرية - الخليل

٤- ٥٧١

١- جمعية خلة الغول التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م

٢- ١٩٨٨/١/١ م

٣- الشيوخ - الخليل

٤- ٦٧٠

١- جمعية خربة سلامة التعاونية للتنوير الكهربائي م.م

٢- ١٩٨٠/٨/٣ م

٣- دورا - الخليل

٤- ٤٢٣

١- جمعية خلة الريسان التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م

٣- كرز - الخليل

٤- ٦٠١

١- جمعية الاسكان التعاونية لموظفي كاريتاس للأطفال م.م

١٩٩٢/٢/٢٥-٢

٣- بيت لحم

٧٧٢-٤

١- جمعية الاسكان التعاونية لموظفي شركة الهندسة الميكانيكية والوكالة العربية

للتخليص م.م

١٩٩١/١١/٢٠-٢ م

٣- بيت لحم

٧٣٦-٤

١- الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في عتيل م.م

١٩٩٢/٧/١-٢ م

٣- عتيل - طولكرم

٨١٨-٤

١- جمعية كرم الأشقر التعاونية الزراعية م.م

١٩٩٦/٤/٨-٢ م

٣- الظاهرية - الخليل

٥٨٧-٤

١- جمعية سومرة التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م

٣- الظاهرية - الخليل

٤- ٦١٦

١- جمعية دير العسل التحتا التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٢/٨/٨ م

٣- الخليل

٤- ٥١٣

١- جمعية بيت أمر التعاونية الاستهلاكية م.م

٢- ١٩٩٤/٢/١٥ .

٣- بيت أمر - الخليل

٤- ٩٢٠

١- جمعية بيت أمر التعاونية للتنوير الكهربائي م.م

٢- ١٩٧٤/١١/١٩ م

٣- بيت أمر - الخليل

٤- ٣٤٢

١- جمعية الشيوخ التعاونية لتجهيز المياه م.م

٢- ١٠/١٠/١٩٧٨ م

٣- الشيوخ - الخليل

٤- ٣٩٤

١- جمعية دير العسل الفوقا التعاونية للتنوير الكهربائي م.م

٢- ٢٥/١٢/١٩٨٤ م

٣- دورا - الخليل

٤- ٥٥٣

١- جمعية الندى التعاونية للاسكان م.م

٢- ٢٥/٢/١٩٩٢ م

٣- بيت ساحور

٤- ٧٧٠

١- جمعية بيت أمر التعاونية للتعليم العالي م.م

٢- ٤/٣/١٩٩٦ م

٣- بيت أمر - الخليل

٤- ١٠٣٦

١- جمعية وادي الشاجنة التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٦/٣/٣١ م

٣- وادي الشاجنة - الخليل

٤- ٥٧٥

١- جمعية واد العميرة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م

٣- السموع - الخليل

٤- ٦١٥

١- جمعية خلة بطرخ التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٩٩٤/٥/١ م

٣- الخليل

٤- ٩٣٠

١- جمعية خلة عربي التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٩١/١٠/١ م

٣- يطا - الخليل

٤- ٧٠٨

١- جمعية بيت أولا التعاونية الزراعية م.م

١٩٨٦/٨/١٨-٢

٣- بيت أولا - الخليل

٥٩٣-٤

١- جمعية كروم الغرابة التعاونية الزراعية م.م

١٩٩٢/٨/١-٢

٣- نفوح - الخليل

٨٣٦-٤

١- جمعية شعب الزيتون التعاونية الزراعية م.م

١٩٨٦/١٢/٣١-٢

٣- كرز - الخليل

٦١٣-٤

١- جمعية رافات التعاونية الزراعية م.م

١٩٨٨/١/١-٢

٣- السموع - الخليل

٦٨٨-٤

١- جمعية دير سامت التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٦/١٢/٣١

٣- دير سامت - الخليل

٤- ٦٠٣

١- جمعية الاسكان التعاونية لأطباء الأسنان في منطقة بيت لحم م.م

٢- ١٩٩٢/٥/٢٠ م

٣- بيت لحم

٤- ٨٠٦

١- جمعية ترقوميا التعاونية للتثوير الكهربائي م.م

٢- ١٩٧٤/٧/٢١ م

٣- ترقوميا - الخليل

٤- ٣٣٦

١- جمعية خلة أبو مسمار التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٧/٩/١ م

٣- اذنا - الخليل

٤- ٦٦٦

١- جمعية خلة بحيص التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٢/١٢/١٩٨٢ م

٣- يطا - الخليل

٤- ٥١٩

١- جمعية الأقصى التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م

٢- ١٩٩٢/٢/١ م

٣- يطا - الخليل

٤- ٧٤٦

١- جمعية شعب القطايم التعاونية الزراعية م.م

٢- ١٩٨٦/٧/٢٤ م

٣- دورا - الخليل

٤- ٥٩١

جمعية الشيوخ التعاونية للتنوير الكهربائي م.م

٢- ١٩٧٨/٨/٢٢ م

٣- الشيوخ - الخليل

٤- ٣٩٢

- ١- جمعية واد أبو رمان التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
٢- ١٩٨٧/١/٢٠ م
٣- الخليل
٤- ٦٣٥
-

- ١- جمعية خليل الرحمن التعاونية للإسكان م.م
٢- ١٩٨٢/٨/٤ م
٣- الخليل
٤- ٥٠٧
-

- ١- جمعية بيت كاحل التعاونية الزراعية م.م
٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م
٣- الخليل
٤- ٥٧٨
-

- ١- جمعية الأمل التعاونية الاستهلاكية بمعسكر جباليا - محدودة المسؤولية
٢- ١٩٦٦/٥/٩ م
٣- معسكر جباليا
٤- ٢٩٠

طاهر النتشة
مدير عام الادارة العامة للتعاون
وزارة العمل

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع الزاوية الواصل بين
شارع الدهشان وشارع أم الليمون داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٦ المنعقدة
بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع الزاوية الواصل بين
شارع الدهشان وشارع أم الليمون ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع حوسو
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتمديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٦ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع حوسو ووضع
موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع حماد أبو سمرة
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٧ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع حماد أبو سمرة
بعرض ١٦ متر ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع مسجد السلام
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها
قررت بجلستها رقم ٩٧/١٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ التصديق النهائي على
مخطط تنظيم شارع مسجد السلام ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع

الرياشي داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٧ المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع الرياشي بعرض

١٢ متر ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع الرياشي
داخل نفوذ بلدية غزة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ التصديق النهائي على
مخطط تنظيم شارع الرياشي ووضع موضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع البروك داخل نفوذ بلدية دير البلح**

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع البروك بعرض ١٦ متر ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع البروك
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ التصديق النهائي على
مخطط تنظيم شارع البروك ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المخطط المعدل للمرحلة الأولى من الشارع رقم ٨ والممتد من الشارع رقم ١٦
(شارع الرشيد) حتى التقاؤه بشارع صلاح الدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٥ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ الموافقة على ايداع المخطط المعدل للمرحلة الأولى من الشارع رقم
٨ والممتد من الشارع رقم ١٦ (شارع الرشيد) حتى التقاؤه بشارع صلاح الدين. إيداعاً
استثنائياً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً للإعتراض.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع تنظيم المخطط المعدل للمرحلة الأولى من الشارع رقم ٨
والممتد من الشارع رقم ١٦ (شارع الرشيد) حتى التقاؤه بشارع صلاح الدين
منطقة تنظيم غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ ايداع مخطط تنظيم المرحلة الأولى المعدل من الشارع رقم ٨ والممتد من شارع الرشيد حتى التقاؤه بشارع صلاح الدين ايداعاً مجدداً استثنائياً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المخطط التفصيلي لشارع مزرعة النفايات غزة - الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٥ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ ايداع المخطط التفصيلي لشارع مزرعة النفايات - غزة الإقليمية
- للإعتراض لمدة ستون يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع مزرعة النفايات - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ إيداع المخطط التفصيلي لشارع مزرعة النفايات - غزة وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر وزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع الواصل بين شارع
عز الدين القسام وشارع أحمد عرابي بعرض ١٢ متر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم
٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع
الواصل بين شارع عز الدين القسام وشارع أحمد عرابي بعرض ١٢ متر موضع التنفيذ
إعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم الشارع المتفرع من شارع المغربي
والمار بالقسائم ذوات الأرقام ٥, ٦, ٩, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ٣٥ من القطعة ٦٨٧ في حي
الصبرة بعرض ١٢ متر ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع
المتفرع من شارع المغربي والمار بالقسائم ذوات الأرقام ٥, ٦, ٩, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ٣٥ من
القطعة ٦٨٧ في حي الصبرة بعرض ١٢ متر موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع إفراز أرض القسيمة رقم ١٠ من القطعة ٦٦٢
في أرض المفتي - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم
٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ إيداع مشروع إفراز أرض القسيمة رقم ١٠ من
القطعة رقم ٦٦٢ في أرض المفتي - النصيرات للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع افراز أراضي المفتي في القسيمة رقم ١٠

من القطعة رقم ٦٦٢ من أراضي النصيرات - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ إيداع مشروع إفراز أراضي المفتي في القسيمة رقم ١٠ من القطعة رقم ٦٦٢ من أراضي النصيرات وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بآية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

الشركات الخصوصية المسجلة

بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

تطابق التفاصيل المبينة أدناه الأبواب الآتية:-

- ١- اسم الشركة
- ٢- تاريخ تسجيلها
- ٣- غاياتها
- ٤- رأسمالها الاسهمي

٥٦٣١٢١٠١١

١- شركة الهباش لصناعة الدكت والأخشاب والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/٧/٩-٢

٣- إنشاء مصنع لصناعة الدكت والأخشاب بكافة أنواعها. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال صناعة الأخشاب وفي مجال المقاولات والتعهدات الخاصة بصناعة الأخشاب والدكت. وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٠٢٩

١- شركة محسن شحادة وشركاه للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/٧/١١-٢

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات ومقاولات الأبنية والسكان والاعمار. وفي مجال الصناعات الغذائية وبيعها وتسويقها بالداخل والخارج. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة للصناعات والمقاولات وتنفيذ غايات الشركة عموماً.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٠٣٧

١- شركة حلب للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/٧/١٤-٢

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة مواد البناء والأدوات الصحية وقطع غيار السيارات والمكينات. والعمل في مجال المقاولات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والسكان والاعمار. وفي مجال تصنيع وتجميع الأدوات الكهربائية والإلكترونية والأسلاك المعدنية وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لأعمال الشركة - ونقلات عامة.

٤- ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٥٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٠٤٥

١- شركة جابي للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٤/٧/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وإقامة المصانع والمشاغل في مجال صناعة المواد الغذائية وصناعة المشروبات الخفيفة ومواد التنظيف والاتجار بمنتجات الشركة وتسويقها بالداخل والخارج. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة للمقاولات وغايات الشركة عموماً.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٠٦٠

١- شركة المراسي للتجارة والمقاولات والدعاية والاعلان المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٥/٧/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة المواد الصناعية والزراعية من مواد مصنعة أو نصف مصنعة والمعدات والأجهزة التي تستلزمها. والعمل في

مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وشراء واستيراد المعدات والمعدات اللازمة. والعمل في مجال الإعلان والدعاية الفنية والتجارية وتصميم الإعلانات والرسوم وشراء واستيراد المواد الدعائية والاعلامية.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٠٧٨

١- شركة حنضلة للهندسة والمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٦/٧/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال الأعمال الهندسية من تصميم وإشراف وتخطيط ومساحة عامة وتقديم الاستشارات الهندسية. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٠٨٦

١- شركة سرين للتجارة والخدمات البحرية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٦/٧/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والقيام بجميع أنواع الخدمات البحرية

من وكالات بحرية وتفريغ وشحن وتموين السفن والحصول على وكالات شركات النقل والعمل في مجال صناعة المباني المركبة والبيوت الجاهزة وصناعة وصيانة القوارب وتحسينها. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والإسكان والإعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لأعمال الشركة عموماً.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٠٩٤

١- شركة محمد الغرابلي وشركاه للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٧/٧/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي صناعة مواد البناء كصناعة البلوك والطوب الربس والبلاط والمزايكو والجرانيت. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والإسكان والإعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والعمل في مجال النقل العامة والشحن والتخليص الجمركي وتقديم كافة خدمات النقل.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١١٠٢

١- شركة الحدود للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/٧/١٧-٢.

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات البناء والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات ملحوظة: ١- تم تعديل غايات الشركة بإضافة (القيام بجميع المعاملات الخاصة بالأجهزة الالكترونية وما يتعلق بها كمبيوتر، برمجة، أجهزة إتصالات، أجهزة طبية، أجهزة المختبرات والقياس، أجهزة العرض والرؤية، ماكينات التصوير، وأجهزة الكترونية أخرى.

٢- تم تعديل اسم الشركة فأصبح اسمها الجديد:-

"شركة الحدود للأنظمة المتكاملة والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة". وذلك بتاريخ ١٩٩٧/١/٢.

٥٦٣١٢١١١٠

١- شركة مريوم للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/٧/١٨-٢.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات

والإنشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد الخام والمواد المصنعة والخدمات والمعدات اللازمة لأعمال الشركة. ونقلات عامة بالشاحنات أو الحافلات سواء للأشخاص أو البضائع.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١١٢٨

- ١- شركة أبناء الحاج أحمد رجب شهاب للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/٧/٢٠.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وفي تصنيع أية مواد بناء تلزم الشركة كصناعة البلوك والبلاط والرخام. وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ غايات الشركة عموماً.
- ٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١١٣٦

١- شركة الحاج مهدي برغوت للسياحة والتجارة والمقاولات العامة المساهمة
الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٧/٢٢.

٣- العمل في مجال السفر والسياحة الداخلية والخارجية بوجه عام. وتقديم الخدمات
السياحية والسفر وحجز التذاكر وحجز الأماكن بالفنادق وترتيب سفر ونقل
وانتقال السياح والمسافرين والحجاج والمجموعات السياحية الوافدة أو المغادرة
وتنظيم الرحلات السياحية في الداخل والخارج. والعمل في مجال التجارة العامة
من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين
عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة
والخاصة ومقاولات الأبنية والسكان والاعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.
٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١١٤٤

١- شركة نسيب البطة وشركاه للهندسة والمقاولات العامة المساهمة الخصوصية
المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٧/٢٥.

٣- العمل في مجال الهندسة المعمارية والمقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة
والخاصة ومقاولات الأبنية والسكان والاعمار وأعمال الحفريات. وفي مجال
التجارة العامة من بيع وشراء والاستيراد والتصدير بوجه عام. والعمل
كمستوردين ومصدرين عموميين واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة

وخاصة.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١١٥١

١- شركة مجموعة مطر للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٧/٢٧.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١١٦٩

١- شركة سعيد الحسومي وشركاه للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٧/٢٧.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وتصنيع أية مواد بناء تلزم الشركة كصناعة البلوك والبلاط والرخام وشراء

واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١١٧٧

١- شركة عبيد إخوان للتجارة والنقل والتخليص الجمركي المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٨/٧.

٣- العمل في مجال التجارة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والقيام بعمليات التخليص الجمركي على البضائع الصادرة أو الواردة والقيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل للبضائع المختلفة - وتقديم كافة الخدمات والاستشارات الجمركية.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١١٨٥

١- شركة أمداد للتجارة والمقاولات العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٨/١١.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات من تمديدات كهربائية وشبكات انارة وشبكات ضغط منخفض وطرق وأرصعة ومباني. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١١٩٣

١- شركة عبد الباري للسياحة والسفر وشئون الحج المساهمة الخصوصية المحدودة.
٢- ١١/٨/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال السياحة والسفر وشئون الحج والعمرة. ونقل واسكان الحجاج والمعتمرين والسياح عموماً. وتقديم الخدمات اللازمة في هذا المجال وتأسيس وإدارة مكتب لهذا الغرض. وتسجيل ونقل وتسفير الحجاج والمعتمرين وتنظيم الرحلات السياحية والرحلات الدينية وتوفير السكن والمخيمات ووسائل النقل للحجاج في الأراضي السعودية ذهاباً وإياباً. والعمل في مجال السياحة الداخلية والخارجية بوجه عام وفي كل ما يتعلق بصناعة السياحة.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٢٠١

١- الشركة العالمية الطبية المساهمة الخصوصية المحدودة.
٢- ١٥/٨/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال الاستيراد والتصدير والتجارة العامة للأدوية والأجهزة الطبية والالكترونية ومستلزمات المستشفيات ومستحضرات التجميل والعمل في الحقل الطبي من شراء وبيع الأدوية والكيماويات ومشتقاتها والمستلزمات الطبية ومعدات العيادات والمستوصفات وتوريد وتركيب وتجميع وصيانة الأجهزة الطبية والالكترونية وصناعة وإنتاج الأدوات الطبية والمهمات الطبية وإنشاء

وإدارة ومشاركة في مختبرات طبية ومختبرات كيميائية ومستودعات طبية
 ومؤسسات صحية.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٢٠ دولار.

٥٦٣١٢١٢١٩

١- شركة مستشفى صقر التخصصي المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٨/٨/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال الخدمات الطبية والعلاجية والوقائية من عمليات جراحية
 وتجميلية وعلاج الأمراض السارية والأوبئة المستوطنة. وإنشاء مستشفى خاص
 لاستقبال الحالات والعمل على علاجها. وإقامة المختبرات الطبية وإجراء
 الفحوصات المخبرية المتطورة وإنشاء قسم للأشعة الطبقيّة وفتح مستودعات طبية
 - لتوفير المواد والأدوات الطبية وإنتاج الأدوية اللازمة لعلاج المرضى.

٤- ٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٦٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار
 واحد.

٥٦٣١٢١٢٢٧

١- شركة المحور للتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٨/٨/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.
 والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات
 والانشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان

والاعمار، وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات ملحوظة: بتاريخ ١١/٢٠ و ١٩٩٦/١٢/٣ زيد رأسمال الشركة الأسهمي بإضافة مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٤٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات (أي من ذات صنف الأسهم الأصلية)

٥٦٣١٢١٢٣٥

١- شركة النصر لصناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٨/١٩.

٣- العمل في مجال تصنيع وتركيب وتجارة وتوزيع الأسلاك والكابلات الكهربائية وملحقاتها مثل المواسير البلاستيكية ومجاري الكابلات الكهربائية والتوصيلات وأغطية الكابلات. وتصنيع المواد الداخلة في تركيب الأسلاك والكابلات الكهربائية مثل القضبان النحاسية ومادة الـ (P.V.C) أو (PE). والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة وشراء الأسلاك والمواد الخام لتصنيعها وتصنيع ملحقاتها وكافة اللوازم والأدوات الكهربائية.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات ملحوظة: ١- بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ تم تعديل اسم الشركة فأصبح اسمها الجديد:- "شركة الكابلات الفلسطينية المساهمة الخصوصية المحدودة"

٢- وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠ زيد رأسمال الشركة الأسهمي بإضافة مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٢٤٣

١- شركة سنيورة للتجارة والسياحة والخدمات العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/٨/١٩

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتقديم كافة الخدمات اللازمة لطلاب الجامعات والتنسيق والتعاون مع الجامعات الأجنبية والعربية والعمل في مجال السياحة والسفر وبيع تذاكر السفر والعمل في مجال السياحة الداخلية والخارجية بوجه عام. وتأمين الخدمات السياحية من حيث ترتيب سفر ونقل وانتقال السياح والمواطنين والمجموعات السياحية الوافدة أو المغادرة وتنظيم الرحلات السياحية والعمل في ما يتعلق بصناعة السياحة.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٢٥٠

١- شركة الخط الجديد للهندسة والتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/٨/١٩

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات

والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وفي كافة مجالات الاستشارات الهندسية وتنفيذ الخدمات المدنية والانشائية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية وأعمال التشغيل والصيانة وتصميم وتنفيذ الخرائط الهندسية. وتجارة وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٢٦٨

١- شركة تل السلطان للتجارة والصناعة والمقاولات العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٨/٢٠.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة الأخشاب والعمل في مجال صناعة الموبيليا والأبواب والشبابيك وغرف النوم وتوزيعها بالداخل والخارج. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة - والعمل في مجال النقل العامة.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٢٧٦

١- الشركة الفلسطينية للاعلام والطباعة والنشر والانتاج التلفزيوني المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢١/٨/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال الصحافة والاعلام المرئي والمسموع والمقروء بوجه عام. بما في ذلك إصدار الدوريات اليومية والأسبوعية والفصلية. وفي مجال الانتاج والتصوير التلفزيوني والبث الاذاعي والاتصالات بغرض التغطية الصحفية والاعلامية والثقافية، والعمل في مجال الدعاية الفنية والاعلامية والتجارية وإنتاج البرامج وتقديم الخدمات الصحفية والاعلامية وتسويقها. وتجارة البرامج والأجهزة الالكترونية والمطبوعات فيما يتعلق بأعمال الشركة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٢٨٤

١- شركة الناييف للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢١/٨/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات للمشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لأعمال المقاولات واحتياجات الشركة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولار.

٥٦٣١٢١٢٩٢

١- الشركة العالمية للأثاث المكتبي والمنزلي المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢٦/٨/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة مواد البناء والأخشاب وتجارة وصناعة الأثاث المنزلي والمكتبي وتسويق المنتجات بالداخل والخارج. وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة للصناعة وتطويرها بما يحقق غايات الشركة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٣٠٠

١- شركة غرناطة للهندسة والمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٨/٣١.

٣- القيام بتنفيذ أعمال المقاولات والأعمال الهندسية وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة، ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشاريع والمقاولات والحفريات وتجارة عامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ شيكل جديد مقسوماً الى ٣٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ شيكل جديد.

٥٦٣١٢١٣١٨

١- شركة المحلات الكبرى التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٤.

- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة العطور ومواد التجميل ومستلزماتها والمواد والأدوات اللازمة لتجهيز مواد التجميل ومنتجات العطور.
- ٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٣٢٦

- ١- شركة التأسيس للتجارة والمقاولات العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/٩/٥.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة للمقاولات والمشاريع وتنفيذ غايات الشركة عموماً.
- ٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٣٣٤

- ١- شركة أبو وردة إخوان للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/٩/٧.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة واستيراد وبيع وتسويق الحصمة بأنواعها ومادة البسكورس (التربة الزلطية) وجميع مواد البناء والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية

والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والنقلات بوجه عام.

٤- ١٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٣٤٢

١- شركة حطين للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٧.

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والتعمير وإنشاءات البنية التحتية لهذه المشاريع وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٢٠ دولار.

٥٦٣١٢١٣٥٩

١- شركة الخور للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٧.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة المواد الصناعية والزراعية من مواد مصنعة أو نصف مصنعة والمعدات والأجهزة لزوم الأغراض الصناعية وتجارة السلع التموينية والمواد الغذائية وتجارة السيارات وقطع غيار السيارات ومستلزماتها وبيعها وتسويقها في الداخل والخارج. والعمل في مجال المقاولات

والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المقاولات وغايات الشركة عموماً.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٣٦٧

- ١- شركة فراومسمخ للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/٩/٩.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار، وتصنيع حجارة البلوك وحجارة الأرصفة والمناهل الخرسانية والبلاط والمزايكو، وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.
- ٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات ملحوظة: بتاريخ ١٤/٥/٩٧ تم تغيير اسم الشركة فأصبح اسمها الجديد: "شركة مسمخ للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة".

٥٦٣١٢١٣٧٥

- ١- شركة النهر العظيم للهندسة والمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/٩/١٠.

٣- العمل في مجال الأعمال الهندسية من تصميم وإشراف وتخطيط وحساب كميات ومساحة عامة وتقديم الاستشارات الهندسية. والعمل في مجال التعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والسكان والأعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. وتجارة عامة بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً إلى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٣٨٣

١- شركة الجندول للتجارة والتوزيع المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٠/٩/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والقيام بأعمال الوساطة والكمسيون والسمسرة والوكالة بالبيع والتوزيع، والحصول على وكالات تجارية لشركات أجنبية ومحلية وعلى أية علامات وأسماء تجارية أو امتيازات وحقوق إختراع. وشراء واستيراد وتوزيع واقتناء الآلات والأدوات والمركبات وما يتعلق بالمواد والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية والهندسية والصحية والانشائية والقيام بأي عمل صناعي أو تجاري مشتق مما ذكر.

٤- ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً إلى ٢٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٣٩١

١- شركة القدس للإلكترونيات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/١٠.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والعمل في تجارة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والكمبيوتر. وفي مجال الاستشارات الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية وفي تصنيع وصيانة وتشغيل وتركيب تلك الأجهزة والتدريب عليها.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً إلى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٤٠٩

١- شركة ريسكو التجارة العقارية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/١٠.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات ومقاولات الأبنية والسكان والأعمار وإقامة المباني والشقق السكنية وبيعها وتأجيرها. وفي مجال الصناعات الغذائية. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لغايات الشركة.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً إلى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولار.

٥٦٣١٢١٤١٧

١- شركة ساجي للتجارة العامة والاستيراد والتصدير المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٢/٩/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتقديم خدمات النقل والشحن والتخليص للبضائع الواردة أو الصادرة. وإقامة وإدارة محطة لتوزيع الوقود والمحروقات والغاز والزيوت والشحومات المعدنية والاتجار بها وبجميع مشتقات البترول.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً إلى ٥,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٢٠ دولار.

٥٦٣١٢١٤٢٥

١- شركة أبو دية وسلمان للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٥/٩/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار والتطوير وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً إلى ١,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٤٣٣

١- شركة القيشاوي إخوان للمقاولات والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/١٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة. وتجارة وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٤٤١

١- شركة وشاح والشنطي للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٢٢.

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وفي تصنيع المواد البلاستيكية واستيراد المواد والمعدات اللازمة للصناعة ومضخات المياه والمواد والمعدات اللازمة للمقاولات والانشاءات. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٤٥٨

١- شركة الريايطي للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٢٥.

٣- العمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات البناء والاسكان والاعمار، وإنشاء البنية التحتية لهذه المشاريع، وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة، والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٤٦٦

١- شركة العريان للإنتاج الفني المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٢٨.

٣- العمل في مجال الانتاج السينمائي والتلفزيوني والفيديو كليب وانتاج المواد الدعائية والاعلانات المصورة وانشاء استوديو تصوير وانتاج واقامة الحفلات والمهرجانات الفنية والعمل في مجال العمل المسرحي وتنظيم الأعمال المسرحية وانشاء معهد للفنون المسرحية والتلفزيونية والسينمائية وتطوير صناعة السينما والأعمال التلفزيونية، والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٤٧٤

١- شركة عيسى مهنا للتجارة والصناعة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٢٨.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة الأخشاب ومنتجاتها المصنعة والخام. والعمل في صناعة المنتجات الخشبية غرف نوم وسفرة وكراسي مكتبية وأبواب وشبابيك وموبيليا وفتح المناجر والورش. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٤٨٢

١- شركة أبو شاعر للتجارة والنسيج والصباغة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٢٨.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال صناعة الغزل والنسيج وإنشاء المصانع لإنتاج الخيوط الصوفية والقطنية وإنشاء مصانع لنسيج الأقمشة وإنشاء المصانع اللازمة وتصنيع وإنتاج الملابس الجاهزة وتقديم خدمات الخياطة بأنواعها. وتجارة بيع وشراء وتصدير الأقطان والأصواف والخيوط والمواد اللازمة لأعمال الشركة. وتجارة بيع وشراء واستيراد قطع غيار السيارات ومتعلقاتها.

٤- ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٢٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٤٩٠

١- شركة دلم للتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢٨-٩/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة، وتجارة وبيع وشراء الأدوات والمعدات الطبية واستثمار أموال الشركة في مشاريع صناعية، أو عقارية أو سياحية.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٥٠٨

١- شركة سعيد شاهين وشركاه للصناعة والتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢٨-٩/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين، وصناعة الأثاث المنزلي والمواد الغذائية والمشروبات الغازية والاتجار بها وبالمواد المعدنية والمعدات الالكترونية والكهربائية وتسويقها بالداخل والخارج. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لغايات الشركة عموماً. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٢٠ دولار.

٥٦٣١٢١٥١٦

١- شركة الياسين للتجارة والاتصالات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٢٩.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين، وتجارة بيع وشراء وتسويق وتوريد أجهزة الاتصالات والأجهزة الالكترونية والكهربائية وأجهزة الفاكس والأجهزة المكتبية وتصميم وتركيب وصيانة شبكات الاتصالات والبدايات والسنترالات والاتجار بالمنتجات وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات ملحوظة: بتاريخ ٩٧/٦/١ تم تغيير اسم الشركة فأصبح اسمها الجديد:-
"شركة البرق للتجارة والاتصالات المساهمة الخصوصية المحدودة"

٥٦٣١٢١٥٢٤

١- شركة إنتربال للتوريدات الطبية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/١٩.

٣- العمل في مجال تصنيع وتجارة الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية البشرية والبيطرية والزراعية، وأغذية وحليب الأطفال وألعابهم ومستلزمات المستشفيات والعيادات الطبية والالكترونية والرياضية وأنواع المطهرات والمنظفات والمبيدات الحشرية. وإقامة وإدارة الصيدليات والمستودعات الطبية وتصنيع اللوازم المدرسية وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة للتصنيع. وتجارة عامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٥٣٢

١- الشركة العالمية للإنتاج الفني والتوزيع المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٧/٩/٣٠.

٣- العمل في مجال الانتاج والتصوير السينمائي والتلفزيوني والبرث الاذاعي. وفي مجال الاعلام والدعاية الفنية والاعلامية والتجارية وانتاج برامج وملفات تلفزيونية وسينمائية وتسويقها. وتجهيز قاعات اجتماعات واستوديوهات ومحطات تلفزة وانتاج الاشرطة التلفزيونية والسينمائية وتجارة الأجهزة الالكترونية. وعقد دورات تدريبية للإنتاج الفني والتلفزيوني.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار

٥٦٣١٢١٥٤٠

١- شركة الأدهم للتجارة العامة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٣٠.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال الصناعة بوجه عام. بما هو مسموح به قانوناً. والعمل في مجال المقاولات والانشاءات العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٥٥٧

١- شركة غزة للغاز والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٣٠.

٣- إقامة وإدارة محطات للغاز وبيع وشراء وتعبئة وتوزيع الغاز البترولي. والاتجار في كافة أنواع المحروقات. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.

٤- ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٢٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٥٦٥

١- شركة فيصل للإسكان والتعمير والسياحة وشئون الحج المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/٩/٣٠.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والإسكان والتعمير والانشاءات ومقاولات الأبنية والإسكان وإنشاء المنتزهات وأشتالها وتطوير المرافق العامة وتجميلها. والعمل في مجال السياحة والسفر وشئون الحج والعمرة ونقل وإسكان الحجاج والمعتمرين والسياح عموماً وتقديم الخدمات اللازمة وتنظيم الرحلات الدينية في الداخل والخارج وتوفير السكن والمخيمات للحجاج في الأراضي الحجازية. وتوفير وسائل النقل والمواصلات اللازمة.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٥٧٣

١- شركة عبد الله اسليم وشركاه المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/١.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. وأن تقيم أو تنشيء أو تستثمر في أي مشروع صناعي أو زراعي أو عقاري أو سياحي أو تجاري آخر أو طبي أو تعليمي والقيام بالإنشاءات والتجهيزات المتعلقة بهذه المشاريع.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٥٨١

١- شركة المقاول الفلسطيني العالمية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/١.

٣- تجارة عامة استيراد وتصدير وأعمال المقاولات بأنواعها - أعمال هندسية، أعمال ادارة هندسية. وبيع المساكن والعقارات، وتمويل المشروعات العقارية والمشاركة في إقامة المدن الصناعية وتزويدها بالاحتياجات اللازمة واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة وخاصة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء

واستيراد وتصدير وتملك وتمليك والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.
٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٥٩٩

- ١- الشركة الفلسطينية للمطاعم والوجبات السريعة المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/١٠/٦.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام، والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين: وإنشاء شبكة مطاعم فاخرة لبيع وتجهيز المأكولات الشرقية والغربية وتقديم كافة خدمات المطاعم سواء للشركات أو الفنادق أو الأفراد وتسويق المنتجات. وتجارة جميع أصناف اللحوم والدجاج والأسماك والمشروبات المتعلقة بالمطاعم، ومنتجات الألبان ومشتقاتها، وإقامة وإدارة المطاعم السياحية وتقديم الوجبات السريعة والخفيفة. وشراء واستيراد المواد والتجهيزات اللازمة.
- ٤- ٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٣٠٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٦٠٧

- ١- شركة دبور للتجارة العامة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/١٠/٧.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام بما

فيها الأجهزة الالكترونية. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والقيام بالخدمات التجارية والصناعية في المجالات الانمائية والاقتصادية والصناعية والانتاجية. وأن تقيم أو تستثمر في أي مشروع صناعي أو زراعي أو عقاري أو سياحي والقيام بالأعمال والتجهيزات اللازمة.

٤- ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠ ٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٦١٥

١- شركة علي السرساوي وأولاده للتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٧.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. العمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والإسكان والأعمار وترميم المباني والاستثمار في مشاريع صناعية أو عقارية أو سياحية. وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة.

٤- ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠ ٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٦٢٣

١- شركة الصالحي وشركاه للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٨.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة. وأن تقيم أو تستثمر في أي مشروع صناعي أو زراعي أو عقاري أو سياحي أو تجاري آخر، والقيام بالأعمال والانشاءات المتعلقة بهذه المشاريع.

٤- ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٢٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٦٣١

١- شركة مركز تنمية الاستثمارات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٨.

٣- تقديم الاستشارات بما فيها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الانمائية والتخطيط في المجال الفني والاداري والمالي واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية والعقارية والمشاريع التنموية وتقديم الاستشارات الضريبية والقانونية والادارية والانمائية للشركات والمؤسسات. والعمل في كافة المجالات والمشاريع الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والخدمات وما يتعلق بها.

٤- ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد خمسة دولارات.

٥٦٣١٢١٦٤٩

١- شركة فونكس للصيانة والتنظيف المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٨/١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال الصيانة والتنظيف كصيانة وتنظيف الفنادق والمنتزهات والشوارع والشاليهات والحدائق والمباني السكنية والمحلات التجارية والنوادي والمرافق العامة والخاصة. وجلي وتنظيف البلاط والمزايكو الرخام وفي مقاولات الصيانة والنظافة وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٦٥٦

١- شركة تدمر للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٨/١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٦٦٤

١- شركة عين جالوت للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٨.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة واستيراد وبيع وشراء المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٦٧٢

١- شركة الاتحاد للأثاث والتعمير المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٩.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي صناعة الأثاث المنزلي والمكتبي والتجارة بالمنتجات في الداخل والخارج. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار والاستثمار في مشاريع صناعية، أو زراعية، أو عقارية، أو سياحية. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لغايات الشركة.

٤- ١٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٢.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٦٨٠

١- شركة فلسطين للتكنولوجيا المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٩.

٣- العمل في مجال تصنيع معدات وأجهزة كهربائية وإلكترونية واتصالات ولوحات وأجهزة التحكم وأجهزة الإنذار والمرور وأجهزة مقاومة الحشرات. والتجارة بالمواد والمعدات اللازمة. والدخول في مناقصات لتوريد الأجهزة والمعدات الإلكترونية والكهربائية والاتصالات. والقيام بمهام الاستشارات للتكنولوجيا المتقدمة من تصميم خطوط إنتاج صناعية والنظم والبرامج وتركيب وصيانة شبكات الكمبيوتر والتليفونات وشبكات الانترنت.

٤- ٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٣٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٦٩٨

١- شركة المغرب للصناعة والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المساهمة المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٩.

٣- إنشاء وإدارة معصرة لإنتاج السيرج وزيت الزيتون بقصد الإتجار وصناعة الطحينة والحلاوة بأنواعها وبيعها وتسويقها في الداخل والخارج. وتقييم أو تنشيط أو استثمار في أي مشروع صناعي أو زراعي أو عقاري أو سياحي. وتجارة وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لإنتاج الشركة عموماً. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٧٠٦

١- الشركة الأهلية للسياحة والسفر والحج والعمرة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/١٩.

٣- العمل في مجال السياحة والسفر وشؤون الحج والعمرة ونقل وإسكان الحجاج

والمعتمرين والسياح عموماً من وإلى الأراضي الفلسطينية. وتقديم الخدمات اللازمة

في هذا المجال وخصوصاً بالاماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومنى

وعرفة والقدس الشريف وتوفير السكن المناسب للرحلات الجماعية للحجاج

والمعتمرين وتوفير المواصلات ووسائل النقل اللازمة بين المطارات والموانئ

الفلسطينية والمطارات والموانئ السعودية أو المؤدية إليها.

٤- ١٠٢٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٢٠٠٠ سهم قيمة السهم الإسمية - دولار

واحد.

٥٦٣١٢١٧١٤

١- شركة الثريد للتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٢٠.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.

والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وأن تقيم أو تستثمر في أي مشروع

زراعي أو سياحي والمشاركة في مشاريع عامة وخاصة. والقيام بالأعمال

والانشاءات والتجهيزات المتعلقة بها. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٧٢٢

١- شركة سمرة للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٢٠.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة الأدوات والأجهزة الكهربائية ومواد البناء بشكل عام. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وترميم وصيانة المباني. وفي مجال النقل العامة وصناعة الرخام والجرانيت والبلوك والبلاط والمناهل وحجارة الأرصفة والطوب الحراري. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٢٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٥٠ دولار.

٥٦٣١٢١٧٣٠

١- الشركة الفلسطينية للخدمات الميكانيكية وتأهيل السائقين المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١٠/٢٢.

٣- فحص صلاحية السيارات والمركبات الميكانيكية للسير على الطرق وإعطاء شهادة بذلك. وموازنة العجلات وفحص الدخان وصيانة أجهزة الفرامل للسيارات وجميع المركبات. وإجراء الإصلاحات الميكانيكية والصيانة وتقديم الخدمات اللازمة للسيارات وعموم المركبات. والعمل في مجال قيادة السيارات والمركبات والدراجات

النارية وإجراء الفحوصات اللازمة للمتقدمين. وإقامة مؤسسة لتدريب السائقين. وإنشاء مراكز ومعاهد للتدريب والتعرف على أنظمة السير وإنشاء نادي سيارات دولي ومنح رخص دولية. وتجارة جميع أنواع السيارات وقطع الغيار والزيت المعدنية والاكسسوارات اللازمة.

٤- ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٥٠,٠٠٠ سهم قيمة الواحد ١٠ دولارات.
ملحوظة: ١- بتاريخ ١٨/١٢/٩٦ زيد رأسمال الشركة الأسهمي بإضافة مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٢٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٢- وبتاريخ ٢١/١/٩٩٧ زيد رأس المال أيضاً بإضافة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٣٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٧٤٨

١- شركة عصام سالم وشركاه للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢٣/١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة مواد البناء والأدوات الصحية وتجارة السيارات والحافلات والمكينات وقطع الغيار وتصنيع مواد البناء اللازمة للشركة كصناعة البلوك والبلاط والرخام والمزاويكو والكراميك والأدوات الصحية. وتسويق المنتجات والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والسكان والاعمار.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٧٥٥

١- شركة معين مشتهى للسياحة والتجارة ووكلاء تأمين المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢٧-١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال السياحة والسفر وشؤون الحج والعمرة ونقل واسكان الحجاج والمعتمرين والسياح عموماً وتقديم الخدمات اللازمة في هذا المجال وتسجيل ونقل وتسفير الحجاج والمعتمرين الى الأماكن المقدسة والديار الحجازية. وتنظيم الرحلات الدينية في الداخل والخارج. وتوفير السكن والمخيمات للحجاج في (منى وعرفة والمدينة المنورة) وتوفير المواصلات بين المناسك. والعمل في مجال السياحة الداخلية والخارجية ونقل السياح والمواطنين والمجموعات السياحية الوافدة أو المغادرة وتنظيم الرحلات السياحية في الداخل والخارج. والعمل كوكلاء تأمين لإنجاز معاملات التأمين بأنواعها. وفي النقل والشحن والتخليص الجمركي والنقل السريع للطرود والبضائع وتقديم خدمات للطلاب الجامعيين. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات العامة والخاصة.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٧٦٣

١- شركة ليونيز دي زو - خطيب وعلمي المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢٧/١٠/١٩٩٦.

٣- تنفيذ العقد الموقع مع سلطة المياه الفلسطينية بشأن تنفيذ برنامج تحسين خدمات المياه والمجاري في قطاع غزة والقيام بالأعمال التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد من بيع وشراء واستيراد وتصدير لكافة أنواع السلع والبضائع. واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة وخاصة.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٧٧١

١- شركة الغرباوي للتجارة والسياحة والسفر وشئون الحج المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢٧/١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال السياحة والسفر وشئون الحج والعمرة ونقل وإسكان الحجاج والمعتمرين والسياح عموماً. وتقديم الخدمات اللازمة وتسجيل وتسفير الحجاج والمعتمرين من الأراضي الفلسطينية الى الأماكن المقدسة والديار الحجازية ذهاباً وإياباً. وتنظيم الرحلات الدينية في الداخل والخارج. وتوفير المواصلات ووسائل النقل اللازمة وتوفير السكن والمخيمات في منى وعرفة والمدينة المنورة. والعمل في مجال السياحة الداخلية والخارجية

وتأمين الخدمات السياحية وترتيب سفر ونقل المجموعات السياحية الوافدة أو المغادرة.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٧٨٩

١- شركة القدس للسياحة والسفر وشئون الحج المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢٧-١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال السياحة والسفر وشئون الحج والعمرة ونقل وإسكان الحجاج والمعتمرين والسياح عموماً من فلسطين الى الأماكن المقدسة والأماكن السياحية وتقديم الخدمات وإنجاز المعاملات اللازمة والعمل على إسكان ونقل الحجاج الى مكة المكرمة والمدينة المنورة وتوفير وسائل النقل اللازمة.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الإسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٧٩٧

١- شركة أبو شعبان والحداد للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢٨-١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة مواد البناء وتجارة الأجهزة الكهربائية والمعدات الميكانيكية والزراعية وصناعة البلوك والبلاط والرخام

والمناهل وحجارة الأرصفة. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات والأعمال الهندسية وتنفيذ وإدارة المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات ملحوظة: بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ زيد رأسمال الشركة الأسهمي بإضافة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٨٠٥

١- شركة الباسل للسياحة وشئون الحج والدعاية والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢٨/١٠/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال السياحة والسفر وشئون الحج والعمرة ونقل واسكان الحجاج والمعتمرين والسياح عموماً. وتقديم الخدمات اللازمة وتوفير السكن والمخيمات ووسائل النقل والمواصلات للقيام بمناسك الحج والعمرة وتسجيل ونقل وتفسير الحجاج والمعتمرين برأ وبحراً وجواً. والعمل في مجال السياحة الداخلية والخارجية وترتيب سفر المجموعات السياحية الوافدة أو المغادرة. والعمل في مجال الشحن والتخليص الجمركي ونقل الطرود والبريد السريع وتقديم الخدمات اللازمة للطلاب الجامعيين. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. وفي مجال الدعاية والإعلان - الدعاية التجارية والفنية والثقافية والاتصالات بغرض التغطية الصحفية والاعلامية. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٨١٣

١- شركة باب الساهرة للصناعة والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٦.

٣- العمل في مجال الصناعة والتجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي صناعة الخيزران ومستلزماته وتسويقه في الداخل والخارج. والصناعة بوجه عام وإقامة المشاريع الصناعية والإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة وخاصة بما يحقق منفعة الشركة والمتعاملين معها.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٨٢١

١- شركة البريق للتكنولوجيا التطبيقية والصناعة والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٧.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتصنيع وتسويق اللوحات اللاكترونية الاعلانية الداخلية والخارجية واللوحات الدعائية ذات الثلاث أوجه، وعمل وتطوير وتسويق البرامج المحوسبة بالبرامج التعليمية وعمل نوادي

الكمبيوتر وبرامجه، وتجارة أجهزة الكمبيوتر وقطع غيارها. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لأعمال الشركة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الإسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٨٣٩

١- شركة العبد الله التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة.

١٩٩٦/١١/٧-٢

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال صناعة وانتاج الحلويات العربية والشرقية والجاتوه وبيع وتسويق المنتجات بالداخل والخارج. وفي مجال الصناعات الغذائية كصناعة الشيبس والساكر والحلويات ومنتجات العجائن والبسكويت والبقلة والشيكلات والخبز البلدي والافرنجي وتجارة المواد الغذائية بما في ذلك اقامة محمصة اللبن والمكسرات وتجارة الروائح والعطور وأدوات ومستحضرات التجميل والتحف والهدايا ولعب الأطفال ومركز متخصص لقص وتصفيف الشعر والتجميل وتصميم أزياء العرايس وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة، وتجارة واستيراد ووكلاء السجاير والتبغ. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

- ملحوظة: ١- بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١ زيد رأسمال الشركة الأسهمي بإضافة مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٢٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.
- ٢- بتاريخ ٩٧/٥/٢٩ تم تغيير اسم الشركة فأصبح اسمها الجديد: -
"شركة ماستر التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة".

٥٦٣١٢١٨٤٧

- ١- شركة خضير وحليمي للتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/١١/٩.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير لجميع أنواع البضائع الوطنية والأجنبية. والعمل على تسويق منتجات الألبان وتوزيعها على مختلف محافظات غزة - والعمل كوكلاء وموزعين معتمدين للشركات المحلية والأجنبية في محافظات غزة.
- ٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٨٥٤

- ١- شركة حمضيات صن شاين التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة.
- ٢- ١٩٩٦/١١/٩.
- ٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة واستيراد وتصدير وبيع وتسويق ثمار الحمضيات بجميع أنواعها وجميع أنواع الخضراوات والفواكه والورود في الداخل والخارج. والقيام بجميع أعمال تخليص البضائع والسلع وتنفيذ النقل والشحن.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٨٦٢

١- شركة الحاج محمد الفراء وشركاه للمقاولات والتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٩.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات ومقاولات الأبنية والإسكان والأعمار وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة. وتجارة وشراء واستيراد المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد - دولار واحد.

٥٦٣١٢١٨٧٠

١- شركة السمحة التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٩.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال الخدمات العامة والتسهيلات والقسميون والوكالات التجارية والصناعية والتخليص الجمركي. واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة وخاصة وفي أي مشروع صناعي أو زراعي أو عقاري أو سياحي. والقيام بجميع الأعمال والإنشاءات والتجهيزات في كل ما له علاقة بهذه

المشاريع.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٨٨٨

١- شركة سمارة وشركاه للتجارة العامة والمقاولات والسياحة المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٩.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة وخدمات الأجهزة الالكترونية والكهربائية وأجهزة الاتصالات وأجهزة وبرامج الكمبيوتر ومستلزماتها ونقل التكنولوجيا. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة. وأن تتعاطى أعمال السياحة والسفر وإدارة الفنادق والمطاعم والقرى السياحية. والقيام بأعمال الخدمات العامة والصيانة والتموين والشحن والتخليص الجمركي والاستشارات الفنية والهندسية والتجارية.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٨٩٦

١- شركة ماجد أبو دقة للخدمات الزراعية والتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢-١٢/١١/١٩٩٦.

٣- تجارة بيع وشراء واستيراد وتصدير كافة المنتوجات والمحاصيل الزراعية والبذور والتقايي والأسمدة والمبيدات الحشرية وما يتعلق بالزراعة وبيعها وتسويقها بالداخل والخارج. وتجارة المواد اللازمة للزراعة والبيوت البلاستيكية والدفيئات والمعدات الزراعية. وتجارة وتسويق كافة أنواع الخضار والفواكه والمنتوجات الزراعية والحيوانية عموماً وصيانة البيوت البلاستيكية. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٩٠٤

١- شركة مروج للتجارة والصناعة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢-١٤/١١/١٩٩٦.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير وتخليص وشحن بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وإنشاء الصناعات الغذائية وبيعها وتسويقها في الداخل والخارج. والعمل في مجال المقاولات العامة بأنواعها والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وتجارة وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة. والعمل في مجال السياحة والسفر وتقديم الخدمات السياحية.

٤- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٩١٢

١- شركة أمبال للتموين والتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/١٤.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.

والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين للمواد التموينية والغذائية ولكافة أنواع

السلع والبضائع. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ

المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار، وشراء واستيراد

وتسويق المواد والمعدات اللازمة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية - دولار

واحد.

٥٦٣١٢١٩٢٠

١- شركة الفنجان الذهبي المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/١٤.

٣- إقامة وإدارة مطحنة للبن والقهوة والبهارات والتوابل ومحمصة لبن والقهوة

والمكسرات ومشتقاتها والمتاجرة بالمنتجات وتسويقها بالداخل والخارج. وتجارة

المواد الغذائية والمكسرات والمواد والسلع والمعدات والأدوات اللازمة لغايات

الشركة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه

عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. واستثمار أموال الشركة في مشاريع

عامة وخاصة.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٩٣٨

١- شركة البادية للتجارة العامة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٢١.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. وتجارة الأدوات الكهربائية بأنواعها ومواد وأدوات البناء والمقاولات والأخشاب والدهانات. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار.

٤- ١٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٩٤٦

١- شركة جسر عبر المحيطات للشحن والنقل المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٢٣.

٣- تقديم خدمات الاستيراد والتصدير والتخليص للبضائع الواردة أو الصادرة بالدخل والخارج. وتقديم خدمات النقل والشحن للبضائع الواردة أو الصادرة عبر الموانئ البرية والبحرية والجوية. والحصول على الوكالات التجارية والصناعية للشركات والمصانع وشركات الشحن والتخليص. واستثمار أموال الشركة في مشاريع عامة وخاصة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. وشحن وتخليص البضائع والطرود.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٩٥٣

١- شركة حماد عليوة وأولاده للتجارة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٢٤.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وتجارة قطع غيار السيارات والحديد والخردوات والألمنيوم والنحاس بما فيها حديد البناء والإنشاءات والكباري وكل مخلفات هياكل السيارات والنفايات الصلبة. وأن تقيم أو تستثمر في أي مشروع صناعي أو زراعي أو عقاري أو سياحي. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة من مواد بناء والسيراميك والأدوات الصحية.

٤- ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢١٩٦١

١- شركة القافلة للتجارة والمقاولات والنقلات المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٢٤.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين وخصوصاً مواد البناء وأدوات العمار ولوازمها. وفي مجال المقاولات والتعهدات والإنشاءات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والسكان والاعمار وفي صناعة البلوك والبلاط

والرخام وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ غايات الشركة. ونقلات عامة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٩٧٩

١- شركة فلسطين الخضراء للتنمية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٢٥.

٣- العمل في مجال السياحة الداخلية والخارجية بوجه عام. وتقديم الخدمات السياحية من حيث ترتيب سفر ونقل وانتقال السياح والمواطنين والمجموعات السياحية الوافدة أو المغادرة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. واقامة وإدارة مصنع خياطة لإنتاج وتجهيز الملابس الجاهزة بأنواعها بما في ذلك القص والتفصيل والتجهيز والتسويق ومقاولات الخياطة وشراء واستيراد الخيوط والأقمشة والماكينات والمعدات اللازمة للتشغيل. والعمل في مجال النقلات العامة. وفي مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات العامة والخاصة ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار. وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشاريع وغايات الشركة عموماً.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات.

٥٦٣١٢١٩٨٧

١- شركة أمين الريايطي وشركاه للتجارة العامة والمقاولات والنقل المساهمة
الخصوصية المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٢٥.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.
والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. والقيام بعمليات الشحن والتفريغ
والتخليص الجمركي على البضائع الصادرة أو الواردة. والعمل في مجال
الاستشارات والتسويات الجمركية. والعمل كوسطاء ومروجين للحصول على
وكالات للشركات الأجنبية أو المحلية التجارية أو الصناعية - والعمل في مجال
النقل العامة - وفي مجال الانشاء والعمران واقامة المشاريع العمرانية
الاسكانية والسياحية والصناعية وغيرها. وفي مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ
المشاريع العامة والخاصة.

٤- ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دولار.

٥٦٣١٢١٩٩٥

١- شركة أصحاب مصانع البلاط للصناعة والتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية
المحدودة.

٢- ١٩٩٦/١١/٢٥.

٣- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام.
والعمل كمستوردين ومصدرين عموميين. وفي مجال صناعة وانتاج البلاط
والمزايكو بأنواعه وصناعة الرخام وحجارة الأرصفة والمناهل الاسمنتية والدخول

في المقاولات والتعهدات لتوريد هذه المنتجات. واستثمار أموال الشركة في مشاريع صناعية أو عقارية. والمشاركة في مشاريع عامة وخاصة. وفي مجال المقاولات والتعهدات والانشاءات ومقاولات الأبنية والاسكان والاعمار وشراء واستيراد المواد والمعدات اللازمة.

٤- ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ٥٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

٥٦٣١٢٢٠٠١

١- شركة شرف الهندسية المساهمة الخصوصية المحدودة.

٢- ٢٦/١١/١٩٩٦.

٣- القيام بأعمال الاستشارات الهندسية في مجال هندسة الخدمات الكهروميكانيكية والاشراف على تنفيذ الأعمال الهندسية الكهروميكانيكية. وتصنيع وتجميع اللوحات والأسلاك والكوابل والمعدات الكهربائية. وتوريد وتركيب وصيانة أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الاتصالات والأجهزة الالكترونية وتصميم وتركيب شبكات الضغط العالي والمنخفض وشبكات الانارة. والعمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير بوجه عام. ونقلات عامة. والعمل في مجال المقاولات والتعهدات وتنفيذ المشاريع العامة والخاصة.

٤- ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي مقسوماً الى ١٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠ دولارات

مسجل الشركات

فتحي محمد العالول